مجلّة جامعة عدن للعلوم الانسانيّة والاجتماعية
EJUA-HS Vol. 4 No. 2 (2023)
https://doi.org/10.47372/ejua-hs.2023.2.258
ISSN: 2708-6275

مقالة بحثية

دليل الخطاب وأثره في الاستدلال الفقهي أحكام القرآن لابن الفرس أنموذجاً (دراسة نظرية وتطبيقية)

محمد علوي محمد النقيب[1،2،*]

[1] قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية-سايس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، بفاس، المغرب
[2] قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية - زنجبار، جامعة أبين، اليمن

* الباحث الممثل: محمد علوي محمد النقيب؛ البريد الالكتروني: mohalwi732@gmail.com

استلم في: 02 مايو 2023 / قبل في: 07 يونيو 2023 / نشر في: 30 يونيو 2023

المُلخّص

يهدف البحث إلى بيان دلالة من أهم الدلالات يُكثر العلماء من توظيفها وإعمالها في الاستدلال، ألا وهي "دليل الخطاب" أو ما اشتهرفي كتب علماء الأصول بـ" مفهوم المخالفة"، وقد ابتدأ البحث بمقدمة، بيَّنت فيها أهمية الموضوع، وأهداف البحث، وبيَّنت الإشكالية العلمية التي انطلق منها البحث، وكذا مناهج البحث، ثم مهدت للبحث بتمهيد عرَّفت فيه بابن الفرس وبكتابه أحكام القرآن، ثم قسمته إلى مبحثين، مبحث نظري ذكرت فيه تعريف مفهوم المخالفة أو ما اصطلح عليه ابن الفرس بـــ "دليل الخطاب"، وذكرت أسماء مفهوم المخالفة ومصطلحاته عند الأصوليين وبينت المصطلح الذي استعمله ابن الفرس للتعبير عن هذه الدلالة، ثم شرعت في الحديث عن حجية مفهوم المخالفة وموقف ابن الفرس من ذلك، ثم تناولت شروط العمل بمفهوم المخالفة وإعمالها عند ابن الفرس، وأخيراً جاء الحديث عن أنواع مفهوم المخالفة عند الأصوليين وإعمال ابن الفرس لها، ثم جعلت المبحث الثاني للجانب التطبيقي، بينت فيه أثر دليل الخطاب في الاستدلال الفقهي عند ابن الفرس، وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج في بحثه، كان أبرزها: إنَّ دليل الخطاب كان حاضراً عند ابن الفرس وظهر أثر هذه الدلالة في الاستدلال في عدد من الأحكام الشرعية، وقد صرّح ابن الفرس في بعض الاستدلالات باسم الدلالة -أي دليل الخطاب-التي استنبط الحكم بها، وفي بعضها اكتفى باستنباط الحكم دون ذكر لاسم الدلالة. وتبين من خلال هذا البحث أنَّ المصطلح الذي اصطلح عليه ابن الفرس هو "دليل الخطاب" وقد استفاد ابن الفرس من دلالة مفهوم المخالفة بجميع أنواعها، وأعمل كذلك الشروط التي وضعها الأصوليون لقبول الاستدلال بمفهوم المخالفة، ورد استدلال من استدل بدليل الخطاب دون إعمال لشروطها وضوابط القول بها.

الكلمات المفتاحية: دليل الخطاب، الاستدلال الفقهي، ابن الفَرَس.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله الذي هدانا للإيمان، وشرَّفنا بالسُّنَّة والقرآن، وشرع لنا فيهما الأحكام وبيَّنها تبيان، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد المصطفى العدنان، وعلى آله وأصحابه الذين تعلموا العلم ونقلوه بإتقان، ومن استنَّ بسنَّتهم واقتفى أثرهم -إلى يوم الدين-بإحسان.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم وأنفعها؛ لتعلقه بالأحكام الشرعية وأدلتها، وكيفية استنباطها، ولما كانت مباحث هذا العلم تتفاوت في المنزلة والمكانة، كان أعظم هذه المباحث هو الأكثر قرباً وتعلقاً باستنباط الأحكام، وإنَّ من أبرز المباحث الأصولية وأكثرها تعلقاً باستنباط الأحكام مباحث الدلالات "دلالات الألفاظ"، والتي تُعد من أهم المباحث الأصولية اللغوية البيانية.

وفهم هذه الدلالات فهماً جيداً وإدراك وظيفتها وأهميتها في الاستنباط يُمكِّن المجتهد من الاستثمار الأمثل للنَّصوص الشرعية، ومعرفة حمولتها اللغوية ودلالتها المعنوية.

فالنَّصُ الشرعي الواحد، يمكن أن يُستثمرَ ويُستدلَّ به، من جهة منطوقه، كما يُمكن أن يُستفاد منه من جهة مفهومه الموافق أو المخالف، وهذا من شأنه أن يُوسِّعَ دائرة الاستفادة من النصِّ الشرعي، ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى ربط الأمة بنصوصها وبمصادرها الأصيلة.

وإنَّ من أهم تلك الدلالات التي اعتنى بها الأصوليون وأعطوها عناية كبيرة، وأولوها اهتماما خاصاً، سواء من حيث حجيتها، أو من حيث أنواعها، أو تعدد أسمائها ومسمياتها، أو من حيث شروطها وضوابط العمل بها، هي دلالة مفهوم المخالفة، أو ما اصطلح عليه بعض الأصوليين وسموه "بدليل الخطاب".

ولقد اعتنى عبد المنعم ابن الفرس الأندلسي المالكي في كتابه أحكام القرآن، بتطبيق قواعد ومباحث علم الأصول أيَّما عناية، فبرزت آثار تلك القواعد الأصولية، في استنباطاته السديدة للأحكام الشرعية؛ موظفاً قواعد علم الأصول ومباحثه، ولما رأيت عناية ابن الفرس الأندلسي بمباحث دلالات الألفاظ عموماً، ودلالة مفهوم المخالفة على وجه الخصوص، رأيت أن أكتب بحثاً علمياً أجمع فيه بين التوصيف النظري لدلالة مفهوم المخالفة والتطبيق العملي لها عند ابن الفرس الأندلسي من خلال كتابه أحكام القرآن.

وفيما يأتي: أبيِّن أهمية الموضوع، وأهداف البحث، وإشكالية البحث، والمنهج المعتمد في إعداده، وكذا خطة البحث، وعملي فيه.

أهمية الموضوع تكمن في:

1) أنَّه يجلي الغموض عن هذه الدلالة – دلالة مفهوم المخالفة – ويبيّن معناها وحجيتها، ويذكر أنواعها، ووجه استدلال العلماء بها، ويبين موقف ابن الفرس منها، ومنهجه في إعمالها، وذلك من خلال كتابه أحكام القرآن.
2) أنَّه يكشف عن أثر دلالة مفهوم المخالفة في تفسير الآيات واستنباط الأحكام منها.
3) أنه يبيِّن استدلالات ابن الفرس الأندلسي في تفسيره والمعتمدة على دلالة مفهوم المخالفة.
4) إن دراسةَ دلالة مفهوم المخالفة، وبيان أثرها في التفسير، تُبرز العلاقة الوثيقة بين علم أصول الفقه، وبين علم التفسير.
5) إبراز براعة المفسرين، وإلمامهم بعلم الأصول وقواعده، وتوظيفها في التفسير، واستنباط الأحكام.

أهداف البحث:

1) يهدف البحث إلى التأصيل العلمي لبيان حكم الاستدلال بدلالة مفهوم المخالفة، وبيان أنواعها عند ابن الفرس، وشروط إعمالها.
2) يهدف البحث إلى تعميق البحث بربط المباحث والمسائل الأصولية بالجانب التطبيقي، من خلال دراسة مناهج العلماء وتطبيقاتهم.
3) يهدف البحث إلى إبراز ثمرة علم الأصول بتطبيق قواعده ومسائله، في الفروع الفقهية، ومن شأن ذلك إثراء الملكة الأصولية، وتدريب الباحث والقارئ على القدرة على رد الفروع إلى الأصول.

إشكالية البحث:

تبرز إشكالية البحث الرئيسة في موضوع "دليل الخطاب وأثره في الاستدلال الفقهي عند ابن الفرس" من طبيعة النصوص القرآنية المبنية على الإيجاز، والاكتفاء بالإشارات والإيحاءات، وكذا من طبيعة

اللغة العربية ودلالاتها وحمولة ألفاظها لمعانٍ عدة، فهل يكفي الاعتماد على ظواهر النصوص ومنطوقها في الاستدلال؟ أم لابُدَّ أن تُضاف إليها دلالات متنوعة ووسائل متعددة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة مجموعة من التساؤلات، وهي:

- هل تعددت آراء الأصوليين فيما يتعلق بحجية مفهوم المخالفة؟ وما موقف ابن الفرس منها؟
- هل لدلالة مفهوم المخالفة أثر في الاستدلال الفقهي عند ابن الفرس؟
- هل أعمل ابن الفرس الشروط والضوابط التي وضعها الأصوليون للاستدلال بدلالة مفهوم المخالفة؟
- هل اصطلح ابن الفرس على تسمية دلالة مفهوم المخالفة بمصطلح خاصّ؟
- إلى أي مدى وظَّف ابنُ الفرس أنواع مفهوم المخالفة في الاستدلال؟

كل هذه التساؤلات وغيرها، أحاول الإجابة عليها من خلال هذا البحث، بغرض الوصول إلى النتائج المرجوَّة، من خلال مناهج علمية متعددة، والله أسأل التوفيق والسداد والهداية والرشاد.

منهج البحث:

طبيعة البحث في موضوع "دليل الخطاب وأثره في الاستدلال الفقهي عند ابن الفرس" تُحتِّم عليَّ الاعتماد على المناهج العلمية الآتية:

المنهج الوصفي: أقوم فيه بالتوصيف النظري لدلالة مفهوم المخالفة (دليل الخطاب) وأُبيِّن حجيتها، وأنواعها، وأناقش أهم ما يذكره علماء الأصول عنها، مع بيان تطبيقات ابن الفرس لهذه الدلالة وإعمالها.

المنهج الاستقرائي: أقوم فيه بقراءة متأنية؛ لاستقراء وتتبع أثر دلالة مفهوم المخالفة (دليل الخطاب) عند ابن الفرس من خلال كتابه أحكام القرآن.

المنهج التحليلي: أعمل فيه على ذكر الحكم المستنبَط بهذه الدلالة وبيان أثر الدلالة في الاستدلال، ووجه الاستدلال بها.

عملي في البحث:

1) اعتمدت أثناء دراستي لكتاب أحكام القرآن لابن الفرس، على النسخة الورقية؛ والتي طبعتها دار ابن حزم في طبعتها الأولى من العام 1427 هـ - الموافق 2006م.

2) اعتمدت أثناء الاستشهاد بالآيات القرآنية، على المصحف الإلكتروني مصحف المدينة برواية حفص عن عاصم، بالرسم العثماني، وقمت بتخريجها في الهامش، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

3) قمت بتخريج الأحاديث النبوية، بذكر من خرَّج الحديث، والإحالة إلى المصدر، وذلك بذكر الكتاب والباب، ورقم الحديث، وكذا رقم الجزء والصفحة.

4) إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذكره فيهما، وإن كان في غيرهما خرَّجته من مصادره، مع ذكر الحكم عليه عند أئمة الحديث، من حيث الصحة أو الضعف.

5) أعرضت عن ترجمة الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث، لكثرتهم ولشهرة مُعظمهم، فعلماء الأصول أشهر من نار على علم، خصوصاً عند المتخصصين، وهذا البحث كُتب للمتخصصين، ولضيق المساحة المسموح بها في مثل هذه الأبحاث والتي تحدد عددا من الصفحات، آثرت بها للمادة العلمية عن ترجمة الأعلام سوى ترجمة عدد قليل جدا من الأعلام خشية اللبس كالبخاري الأصولي الحنفي، عن المحدِّث.

6) عند اقتباس نصٍّ من كلام العلماء أعزو النصَّ وأسنده إلى قائله، وأوثق ذلك بذكر اسم الكتاب واسم مؤلفه والجزء والصفحة، فإن كان الاقتباس بأحرفه وألفاظه فإني أضعه بين علامتي التنصيص"..."، وأوثق ذلك في الهامش مباشرة، وإن نقلت الفكرة وعبرت عنها بألفاظي وصياغتي، فلا أضعها بين علامتي التنصيص، وأذكرها منثورة في متن البحث دون تنصيص، وأُحيل إلى أصل الفكرة بقولي ينظر: كتاب كذا وكذا وأذكر اسم المؤلِّف والجزء والصفحة.

7) قمت بضبط بعض الكلمات بالشكل، حسب الإمكان، وما تقتضيه الحاجة العلمية؛ خشية الوقوع في اللبس.

8) في الجانب النظري قمت بدراسة دليل الخطاب أو مفهوم المخالفة والتأصيل له عند الأصوليين، وأذكر أثناء ذلك ما ظهر لي من آراء لابن الفرس تتعلق به، وتطبيقاته وإعماله لهذه الدلالة.

9) في الجانب التطبيقي قمت بجمع التطبيقات أثناء قراءتي الكتاب كاملاً - التي استدل بها ابن الفرس بدليل الخطاب وجعلتها في قالب علمي، على هيئة مطالب تحت مبحث الدراسة التطبيقية، واشتمل كل تطبيق على: الآية القرآنية، ثمَّ أُبيِّنُ الحكم المستنبَط منها، وأنقل نصَّ استدلال ابن الفرس من الآية، وبعد ذلك أبين أثر الدلالة في استنباط الحكم، وكذا وجه الاستدلال بها.

10) ثم قمت بكتابة الخاتمة وسجلت فيها عدداً من النتائج التي توصلت إليها.

11) وضعت لبحثي فهرسين اثنين، فهرس للمصادر والمراجع وفهرس للموضوعات، وأعرضت عن باقي الفهارس خشية الإطالة وتجاوز عدد الصفحات المسموحة.

خطة البحث:

طبيعة البحث في الموضوع تحتم عليَّ أن أُقسِّمه إجمالاً إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

وأمَّا تفصل الخطة فجاء كالآتي:

تمهيد: للتعريف بابن الفرس الأندلسي وبكتابه

المبحث الأول: الدراسة النظرية لدليل الخطاب "مفهوم المخالفة" وإعمالها عند ابن الفرس، وفيه عدة مطالب

المطلب الأول: تعريف مصطلح مفهوم المخالفة

المطلب الثاني: أسماء مفهوم المخالفة وإعمالها عند ابن الفرس

المطلب الثالث: حجية مفهوم المخالفة عند الأصوليين وموقف ابن الفرس منها

المطلب الرابع: شروط العمل بمفهوم المخالفة عند الأصوليين وإعمالها عند ابن الفرس

المطلب الخامس: أنواع مفهوم المخالفة وإعمالها عند ابن الفرس

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لبيان أثر دليل الخطاب في الاستدلال الفقهي عند ابن الفرس

ثم ذكرت فيه ثمانية مطالب، عبارة عن تطبيقات ابن الفرس لدليل الخطاب وأثره في الاستدلال الفقهي

ثم **خاتمة** البحث ذكرت فيها أهم النتائج.

تمهيد: للتعريف بابن الفرس وبكتابه أحكام القرآن

الفرع الأول: التعريف بابن الفرس

أولاً: اسمه ونسبه ولقبــه

هو عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن محمد بن فرج بن خلف بن سعيد بن هشام، الانصاري، الخزرجي، الغرناطي، وينحدر نسبه من نسل ولد سعيد بن سعد بن عبادة ﷺ، صاحب رسول الله ﷺ الأنصاري الخزرجي. أما لقبه فقد اشتُهر القاضي عبد المنعم وعُرِفَ بلقب "ابن الفرس".[1]

ثانياً: ولادته ونشأته ومكانته العلمية ووفاته.

أ- ولادته

فقد وُلد عبد المنعم بن الفرس في مدينة غرناطة، وكان مولده سنة أربع وعشرين وخمسمائة وقيل خمس وعشرين وخمسمائة.

ب- نشأته

نشأ ابن الفرس في بيئة علمية بمدينة غرناطة، حيث كانت تَزْخرُ بالعلم والعلماء وتضِجُّ بالمدارس العلمية المتنوعة وبرز في تلك المدينة نخبة من المحدثين والفقهاء واللغويين[2].

فمِمَّا لا شك فيه أنَّ هذا الحراك العلمي في البيئة التي نشأ فيها ابن الفرس كان له الأثر في تشكيل شخصيته وتحديد اهتماماته، وكما يقال: "الإنسان ابن بيئته"، فلابد أن يتفاعل معها تأثيراً وتأثّراً.

وفي كنف تلك البيئة وفي أحضان أسرته وعناية أبيه وجده نشأ وتَرعْرَعَ ابن الفرس في بيت عريق من بيوت العلم، وقد أثنى ابنُ فرحون على بيته الذي نشأ فيه فقال: "وبيته عريق في العلم والنباهة ولأبيه وجده رواية وجلالة كان كل واحد منهم فقيهاً مشاوراً عالماً متفنناً".[3]

فكان لبيته الذي يُعدُّ من بيوتات غرناطة الأصيلة إسهام كبير في تنشأته النشأة العلمية.

ج- مكانته العلمية

إنَّ من يُطالعُ الكُتُب التي ترجمت لابن الفرس يجد أنَّه يحظى بمكانةٍ عالية وبمنزلة مرموقة، وبقدر كبير بين العلماء وطلَّاب العلم، فقد كان عالماً بالفقه بصيراً بمسائله، وكان شاعراً أديباً متمكناً من علوم العربية، قال أبو عبدالله المراكشي فيه: كان " مستبحراً في فنون المعارف على تفاريقها، متحققاً بها نافذاً فيها، ذكيُّ القلب حافظاً للفقه حاضر الذكر له، متقدماً في علوم اللسان فصيح المنطق".[4]

وقد جمع رحمه الله ما تفرق عند غيره من العلوم والمعارف وجميل الصفات وحُسْنَ الذكر، وقد نعته لسان الدين ابن الخطيب بنعوت تدل على مكانته العلمية الرفيعة، قال: "كان حافظاً جليلاً، فقيهاً، عارفاً بالنحو واللغة، كاتباً بارعاً، شاعراً مطبوعاً، شهير الذكر، عالي الصّيت".[5] ومما يُجلِّي مكانته العلميَّة، ثناء العلماء، وقد أثنى عليه الذهبي ووصفه بالإمامة وشيخ المالكية، قال –في وصفه-: "الشيخ، الإمام، شيخ المالكية بغرناطة في زمانه، برع في الفقه والأصول، وبلغ الغاية في الفقه، وشارك في الفضائل".[6]

د- وفاتــه

أُصيب ابن الفرس بمرض الخَدَر[7]– وهو المرض الذي تُوفِّي فيه – وكانت وفاته عند صلاة العصر من يوم الأحد الرابع من جمادي الآخرة سنة سبع وتسعين وخمسمائة.

الفرع الثاني: التعريف بكتاب أحكام القرآن

أولاً- موضوع الكتاب

أمَّا الموضوع العام الذي يتناوله الكتاب فكما هو واضح من اسم الكتاب وعنوانه، الذي أُطلق عليه أحكام القرآن، أي: أنَّه سيتناول آيات الأحكام، فقد اعتنى ابن الفرس رحمه الله في كتابه بالأحكام أكثر من اعتنائه بأيِّ أمر آخر، والموضوع الذي تناوله كتابه يُعد امتداداً للتفسير

---

(1)- ينظر: الذيل والتكملة: للمراكشي (50/3) والتكملة لكتاب الصلة: لابن الأبّار (3/ 128).
(2)- ينظر: تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس: لخليل إبراهيم السامرائي - وعبد الواحد ذنون طه - وناطق صالح مصلوب(ص:342).
(3)- الديباج المذهب: لابن فرحون (134/2).
(4)- الذيل والتكملة: للمراكشي(3/ 48).
(5)- الإحاطة في أخبار غرناطة: للسان الدين ابن الخطيب(3/ 415).
(6)- ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي(364/21) بتصرف.
(7)- الخَدَرُ: امْذِلالٌ يغشى الأعضاء: الرجل واليد والجسد، فيعتريها ثقل وفتور، والامْذِلال: هو الاسترخاء والفتور، ينظر: لسان العرب: لابن منظور(232/4، والصحاح: للجوهري(1818/5) (مادة: مذل).

الفقهي الذي سار عليه المفسرون من الفقهاء، وقد كان لعلماء الإسلام عناية فائقة في هذا النوع من التأليف، الذي اصطُلح عليه فيما بعد بالتفسير الفقهي أو تفسير آيات الأحكام، وقد أثنى جمع من العلماء على كتابه أحكام القرآن، منهم:

- الناقد أبو الربيع بن سالم، قال فيه: "وهو كتاب حسن مفيد جمعه في ريعان الشبيبتين من طلبه وسنه، فللنشاط اللازم عن ذلك أثره في حسن ترتيبه وتهذيبه".[8] وقال ابن فرحون – في وصف كتابه-: "وألَّف كتاباً في أحكام القرآن جليل الفائدة من أحسن ما وضع في ذلك".[9]

ثانياً- سبب تأليفه

إنَّ من سمات العلماء الربانيين قديماً وحديثاً أنَّهم يُبيّنون الدوافع والأسباب التي دفعتهم لتأليف هذا المصنف أو ذاك، وقد ذكر ابن الفرس سبب تأليفه للكتاب وبيَّنه فقال: "وإني لَمَّا تشوَّفت في عنفوان الطلب، ومبدأ التعلُّم إلى معرفة الأحكام الشرعية، تاقت النفس إلى هذه الطريقة، فنظرت في كتب أحكام القرآن المؤلفة في ذلك فلم أجد فيها ما يشفي نهمة متعطش، ولا يُقِرُّ عين طالب؛ لأنِّي وجدتها، قليلا ما نُبِّه فيها على مأخذ حكم من ألفاظ الكتاب إلَّا في النزر اليسير، وأجَلُّ من اشتغل بذلك أبو الحسن كِّياه[10] رحمه الله، فإنَّه سلك في ذلك الغرض المراد، لكنه ألـمَّ به إلمام الطير يحسو الثِّماد[11]، ولَمَّا رأيت الأمر كذلك عنيت بالبحث عن ذلك، وطلب المسائل التي تستند إلى شيء من أدلة الكتاب العزيز، فاجتمع من ذلك كثير، فرأيت أن أجمعها في كتاب ليسهل على الطالب معرفتها".[12]

ثالثاً: منهجه العام في الكتاب

لقد بيّن المؤلف رحمه الله منهجه في تأليف هذا الكتاب، حيث صدَّره بمقدمة بيّن فيها منهجه، ولخَّص مقصوده في تلك المقدمة، وكذا في ثنايا شرحه لكتابه ومعالجته لقضاياه العلمية، وبيان ذلك أقول:

تناول ابن الفرس في كتابه سور القرآن جميعها بالتفسير من الفاتحة إلى المعوذتين، وسار في تفسيره على طريقة التفسير الفقهي، فتناول الآيات التي فيها أحكام دون غيرها من الآيات، فبيَّن مأخذ الأحكام من تلك الآيات، وظهر توسع ابن الفرس في الثمان سور الأولى من سور القرآن فأطال فيها نفسه، وعصر فيها ذهنه، بخلاف غيرها من السور فقد كان منهجه فيها الإيجاز والاختصار، حسب ما تحمله الآيات في تلك السور من أحكام، وما تتضمنه من استنباطات، وبالجملة فقد كان منهجه قائماً على الاختصار في عرضه لأحكام القرآن؛ إذ شرط على نفسه ذلك والتزم به، فيبتدئ تفسيره ببيان المكي والمدني من سور القرآن، وإذا كان في الآية ناسخة أو منسوخة بيَّن ذلك، وإن كان للآية سبب نزول ذكره وبينه وقدَّمه في الحديث على غيره، ثم يَشرع بعد ذلك في استنباط الأحكام من تلك الآية، فيعرض أقوال الفقهاء في المسائل الفقهية وغالباً ما يبدأ بقول الجمهور في المسألة، ثم يذكر قول من خالف الجمهور ، ثم يعرض أدلة الفريقين، ويُبيّن مأخذ الحكم من الآية، ووجه تعلقه بها، ويسعى إلى حصر الأقوال الواردة في المسألة، وتضييق الخلاف فيها، ويحاول الجمع بين تلك الأقوال والتوفيق بينها، فإن أعياه ذلك ولم تسعفه الأقوال للجمع بينها، لجئ إلى الترجيح، فيرجح القول الذي ظهرت أدلته وقويت حجته على غيره، هذا أبرز معالم منهجه.

المبحث الأول: الدراسة النظرية لدليل الخطاب "مفهوم المخالفة" وإعمالها عند ابن الفرس

تمهيد:

لا بد من الإشارة والتمهيد قبل الدخول في ثنايا هذا البحث وتفاصيله بأنَّ المراد بدليل الخطاب عند الأصوليين هو مفهوم المخالفة نفسه، والاختلاف بينهم فقط في الاصطلاح والتسميات؛ وإلَّا فإنَّ المصطلحين يدلَّان على دلالة واحدة، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا كان المعنى الذي يدل عليه كل مصطلح واحداً، قال الباجي-عند الحديث عن مفهوم المخالفة-: "... فهذا النوع من الاستدلال يُسمَّى عند أهل النظر دليل الخطاب ".[13] وسبب تسميتهم لمفهوم المخالفة بدليل الخطاب هو أنَّ الحكم لم يُستفد من ألفاظ الخطاب نفسِها، وإنَّما دلَّ عليه مفهوم الخطاب، قال الزركشي-عند الحديث عن مفهوم المخالفة-: "... وسُمِّي دليل الخطاب؛ لأنَّ دليله من جنس الخطاب؛ أو لأنَّ الخطاب دلّ عليه".[14]

والذي دعاني إلى عنونت البحث بـ " دليل الخطاب..." بدلاً عن مفهوم المخالفة هو أنَّ ابن الفرس الأندلسي استعمل هذا المصطلح-أي دليل الخطاب- دون غيره؛ كلما أراد أن يُعمِل هذه الدلالة أو يستدل بها، فإذا عرفت هذا فإن المراد بدليل الخطاب هو مفهوم المخالفة، وفيما يأتي في الدراسة النظرية سأعرف مفهوم المخالفة والمراد به عين دليل الخطاب، والأهم من ذلك كلِّه هو التعرف على حقيقة هذه الدلالة بغض النظر عن

---

(8)- الذيل والتكملة: للمراكشي(3/ 48).
(9)- الديباج المذهب: لابن فرحون(2/ 134).
(10)- الكيا الهراسي هو: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي كان فقيها شافعيّا، مفسرا إماما نظارا قوي البحث دقيق الفكر ذكيا فصيحا جهوري الصوت حسن الوجه، من مؤلفاته: (أحكام القرآن) توفي سنة أربع وخمسمائة. ينظر: طبقات الشافعية: لابن قاضى شهبة(288/1) والأعلام: للزركلي(329/4).
(11)- الثماد هو ما بقي من الماء القليل بعد نزول المطر، ينظر: لسان العرب : لابن منظور(105/3) (مادة: ثمد).
(12)- أحكام القرآن: لابن الفرس(34/1).
(13)- الإشارة في أصول الفقه: للباجي(76/1).
(14)- البحر المحيط: للزركشي(132/5).

مسمياتها، وفي هذا السياق يقول الغزالي عند حديثه عن أسماء مفهوم الموافقة واصطلاحاتها قال-بعد أن ذكر عددا من الأسماء والمصطلحات-: "... ولكل فريق اصطلاح آخر، فلا تلتفت إلى الألفاظ واجتهد في إدراك حقيقة هذا الجنس".[15]

إذن ما يُهمنا أن نعرف كنه وحقيقة هذا النوع وهذه الدلالة التي يوظفها العلماء في الاستدلال سواء اصطلحنا عليها بدليل الخطاب أو مفهوم المخالفة، وبعد هذا التمهيد نشرع في المقصود.

المطلب الأول: تعريف مصطلح مفهوم المخالفة

الفرع الأول: تعريف مصطلح مفهوم المخالفة باعتباره مركباً

أولاً-مصطلح المفهوم:

أ- المفهوم لغة:

المفهوم لغة: اسم مفعول مأخوذ من "الفهم"، والفهم كلمة في اللغة تأتي بمعنى المعرفة والعلم بالشيء، يُقال: فهمت الشيء: عقلته وعرفته، وتَفهَّم الكلام: فهمه شيئاً بعد شيء. [16]

ب- المفهوم اصطلاحاً:

قال الآمدي: "وأمّا المفهوم فهو ما فُهِمَ من اللفظ في غير محل النطق". [17]

ثانياً-مصطلح المخالفة

هي مصدر من الفعل الرباعي " خالف "، يُقال: خَالفَ يُخالِفُ مُخالفةً، والمخالفة هي الخلاف وهو المضادة والمغايرة، تقول: خالفتُهُ مُخالفةً وخِلافاً، فالخلاف ضد الاتفاق، والمخالفة ضد الموافقة. [18]

الفرع الثاني: تعريف مصطلح مفهوم المخالفة باعتباره لقباً على دلالة معينة

قال الآمدي: "وأمَّا مفهوم المخالفة فهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق ". [19]،

وعرَّفَ ابن الحاجب مفهوم المخالفة، فقال: "مفهوم المخالفة أن يكون المسكوت عنه مخالفاً". [20]

والغزالي عرفه بقوله: " ومعناه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عمَّا عداه ". [21]

وأمَّا القرافي فيعرف مفهوم المخالفة بأنه: "إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه ". [22]

فهذه التعاريف تناولت خلاصة ما يدلُّ عليه مفهوم المخالفة، فكلُّ تعريف ركَّز على جانب ومعنى من معانيه، فالآمدي وابن الحاجب، اقتصرا على بيان وذكر الحكم المسكوت عنه وأنَّه يأتي مخالفاً للمنطوق به، وأمَّا الغزالي فقد ذكر القيد الذي بني عليه الحكم في المنطوق وتخصيصه بالذكر بحيث يثبت نقيض هذا الحكم في المسكوت عنه عند انتفاء ذلك القيد عنه، وأمَّا القرافي فتعريفه قريب من تعريف ابن الحاجب غير أنه عبر بمصطلح النقيض بدلاً عن المخالف.

وقد جمع الدكتور محمد العريني مضمون ما تحتويه هذه التعاريف في تعريف واحد، فقال: "أمَّا مفهوم المخالفة فهو دلالة اللفظ على إعطاء المسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به بسبب تخصيص المنطوق بالذكر دون غيره، ولم يظهر لذلك التخصيص فائدة إلا نفي الحكم عمَّا عداه". [23]

المطلب الثاني: أسماء مفهوم المخالفة وإعمالها عند ابن الفرس

الفرع الأول: أسماء مفهوم المخالفة عند الأصوليين

أطلق الأصوليون على مفهوم المخالفة أسماء متعددة، بعضها اختص بها بعض الأصوليين، والبعض الآخر شاع عند الأصوليين تسمية مفهوم المخالفة بها، ومن هذه الأسماء ما يأتي:

---

[15]- المستصفى: للغزالي(265/1).

[16]- ينظر: لسان العرب: لابن منظور(459/12) (مادة: فهم)، والقاموس المحيط: للفيروز آبادي(1146/1) وتاج العروس: للزبيدي(224/33) (مادة: فهم)، مختار الصحاح: للجوهري(244/1).

[17]- الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي(66/3). وينظر: شرح مختصر المنتهي الأصولي لابن الحاجب مع العضد وحواشيه(157/3) وتشنيف المسامع بجمع الجوامع: للزركشي(341/1) وإرشاد الفحول: للشوكاني(136/2).

[18]- ينظر: المصباح المنير: للفيومي(179/1) مادة: خلف، ولسان العرب: لابن منظور(90/9) مادة: خلف.

[19]- الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي(69/3).

[20]- شرح مختصر المنتهي الأصولي لابن الحاجب مع العضد وحواشيه(166/3).

[21]- المستصفى: للغزالي(265/1).

[22]- شرح تنقيح الفصول: للقرافي(53/1).

[23]- دلالة الإشارة في التقعيد الأصولي والفقهي: للعريني(337).

1) يُسمَّى مفهوم المخالفة

سُمِّي بذلك لِمَا يرُى من المخالفة في الحكم بين المنطوق به والمسكوت عنه.[24]

2) ويسمى دليل الخطاب

قال الباجي: "... فهذا النوع من الاستدلال يُسمَّى عند أهل النظر **دليل الخطاب** ".[25]

وقال الزركشي: "... **وسُمِّي دليل الخطاب**؛ لأنَّ دليله من جنس الخطاب؛ أو لأنَّ الخطاب دلّ عليه".[26]

3) ويُسمَّى بتخصيص الشيء بالذكر

وهذا الاصطلاح خاص بالأحناف، وهو من المتمسكات الفاسدة عندهم، قال عبد العزيز البخاري[27]: "... وإلى مفهوم مخالفة وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق به في الحكم، ويُسمَّونه دليل الخطاب وهو المعبر عندنا **بتخصيص الشيء بالذكر**".[28]

4) ويُسمَّى المفهوم:

حيث أطلق الغزالي على هذه الدلالة مصطلح "المفهوم" هكذا بإطلاق من غير تقييد له بالمخالفة، قال الغزالي: "الضرب الخامس هو المفهوم، ومعناه: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عمَّا عداه، **ويسمى مفهوماً**؛ لأنَّه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق".[29]

فهذه بعض الأسماء التي اصطلح عليها الأصوليون وأطلقوها للدلالة على مفهوم المخالفة، وفيما يأتي نتعرف على الاسم والمصطلح الذي استعمله ابن الفرس لهذه الدلالة.

الفرع الثاني: مصطلح مفهوم المخالفة عند ابن الفرس

لقد استعمل ابن الفرس الأندلسي -رحمه الله-مصطلح **"دليل الخطاب"**؛ للدلالة على مفهوم المخالفة، كلَّ ما أراد أن يوظف هذه الدلالة في استنباط حكم من الأحكام، أو يبّين مأخذ حكم ما، وهذا من سنلاحظه في الجانب التطبيقي من هذا البحث عند الحديث عن تطبيقات لبيان أثر دليل الخطاب في الاستدلال عند ابن الفرس الأندلسي رحمه الله.

المطلب الثالث: حجية مفهوم المخالفة عند الأصوليين وموقف ابن الفرس منها

الفرع الأول: مذاهب الأصوليين في حجية مفهوم المخالفة

اختلف الأصوليون في صحة الاستدلال بمفهوم المخالفة إلى مذهبين:

المذهب الأول: يرى أنَّ الاستدلال بمفهوم المخالفة مطلقاً استدلال صحيح وتقوم به الحجة، وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[30]، **واستدلَّ القائلون بحجية مفهوم المخالفة بعدة أدلة، منها**[31]**:**

1- استدلوا بما فهمه أهل اللغة، قالوا: إنَّ ما فهمه أهل اللغة من أنَّ حكم المنطوق المقيد بوصف إذا انتفى عنه ذلك الوصف ثبت نقيض حكم المنطوق، فقد فهم أبو عبيد القاسم ابن سلام الكوفي ومحمد بن إدريس الشافعي- وهما من أهل اللغة - من الحديث ((ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته))[32] ليُّ الواجد أي مماطلة الغني، فقد فهما من الحديث أنَّ مطل الفقير لا يحل حبسه وعرضه؛ لأنَّ الحكم مقيدٌ بوصف هو الغنى، فإذا انتفى الوصف انتفى الحكم، فالفقير العاجز لا يحل عرضه وعقوبته، فاستدلال عالمين من أهل اللغة بمفهوم المخالفة، يدل على أنَّه أسلوبٌ لغوي صحيح يدل عليه اللفظ من جهة المخالف للمنطوق.

2- استدلوا بما فهمه الصحابة وإقرار النبي ﷺ لهم بذلك: استدلَّ القائلون بحجية مفهوم المخالفة بفهم الصحابة – رضي الله عنهم – من أنَّ النَّصَّ المقيَّد إذا ثبت له حكم ما، فمع انتفاء القيد ينتفي الحكم ويثبت نقيضه، من ذلك: ما روي عن أبي يعلى بن أمية قال: قلت لعمر ﷺ

---

[24]- تفسير النصوص: لمحمد أديب صالح(610/1).
[25]- الإشارة في أصول الفقه: للباجي(76/1).
[26]- البحر المحيط: للزركشي(132/5).
[27]- هو: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، فقيه حنفي من علماء الأصول، من أهل بخارى، له تصانيف، منها: المنتخب الحسامي، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، وغيرهما، (ت ٧٣٠ هـ). يُنظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص95) أبو الحسنات اللكنوي، الأعلام: للزركلي (4/ 13).
[28]- كشف الأسرار: لعبد العزيز البخاري (2/ 253).
[29]- المستصفى: للغزالي(265/1).
[30]- ينظر: تنقيح الفصول: للقرافي(270/1)، والمستصفى: للغزالي(265/1)، وشرح الكوكب المنير: لابن النجار(500/3)، والإحكام في أصول الأحكام: للآمدي(72/3).
[31]- ينظر: شرح مختصر المنتهي الأصولي لابن الحاجب مع العضد وحواشيه(171/3) وما بعدها، والإحكام في أصول الأحكام: للآمدي(73/3) وما بعدها، المناهج الأصولية: للدريني(342وما بعدها).
[32]- أخرجه أبو داود في سننه(313/3)، باب في الحبس في الدَّين وغيره، برقم(3628) من حديث عمرو بن الشريد، عن أبيه، وابن ماجه في سننه(811/2)، باب الحبس في الدين والملازمة، برقم(2427)، والحاكم في المستدرك(114/4)، كتاب الأحكام، برقم(7065) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. وقال الألباني: حديث حسن. ينظر: إرواء الغليل(5/ 259).

في قوله تعالى: - في سورة النساء – ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ... ﴾ ما بالنا نقصر وقد أَمِنَ الناس؟!، فقال عمر: "لقد عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال: ((صدقة تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته)).[33] وجه الاستشهاد به على حجية مفهوم المخالفة هو: أنَّ الآية أثبتت بمنطوقها حكماً مقيداً – وهو قصر الصلاة – بشرط الخوف من فتنة الكفار – وفهم الصحابي الجليل أبو يعلى ﷺ بدلالة مفهوم المخالفة أنَّه في حال تحقق الأمن وزال الخوف لا يجوز القصر، إذ الحكم ينتفي بانتفاء شرطه، ويثبت نقيضه فلابدَّ من إتمام الصلاة وترك القصر، ولكن ما يزال القصر قائماً، مع زوال الخوف! فذهب يستفسر من عمر ﷺ، وقال له: ما بالنا نقصر وقد أمِنَّا؟ فأقره عمر على هذا الفهم وإعمال مفهوم المخالفة، بقوله له "لقد عجبتُ مما عجبتَ منه"، فعمر فهم ما فهمه يعلى ابن أمية، وذهب يستفسر من رسول الله ﷺ، فأقرَّهما النبي ﷺ على هذا الفهم، وهو إعمال مفهوم المخالفة، ولكن بيَّن لهما أنَّ القصر حال الأمن أُجيز استثناء؛ للتخفيف والترخص، بقوله ﷺ: ((صدقة تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته)). ففهم الصحابيين لهذا الحكم، وإثبات المفهوم المخالف عند انتفاء القيد في الحكم، ولولا إفادته له لغة لما فهماه، ولولا أنَّ فهمهما كان صحيحاً لما أقرَّهما النبي ﷺ على ذلك الفهم، ولأخبرهما أنَّ المفهوم المخالف لا تثبت به الأحكام، ولكن أقرَّهما وبين لهما استثناء هذا الحكم وكونه رخصة وصدقة تصدق الله بها على عباده، وإلَّا فالأصل ألَّا يجوز القصر حالة الأمن عملاً بالمفهوم المخالف.

المذهب الثاني: يرى أصحاب هذا المذهب أنَّ الاستدلال بمفهوم المخالفة مطلقاً استدلال غير صحيح، ولا تقوم به الحجة، وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه، ونقل عن أبي العباس بن سريح، وأبي بكر القفال، والقاضي أبي بكر الباقلاني، واختاره الغزالي، وهو مذهب ابن حزم أيضاً[34]، واستدل هؤلاء على إبطال مفهوم المخالفة وعدم الاستدلال به بعدة أدلة، منها:

1- قالوا إنَّ مفهوم المخالفة لم يثبت بدليل عقلي؛ لأنَّه لا مدخل له في مثله ولم يثبت بدليل نقلي متواتر، بل ثبت بدليل نقلي آحادي، ومفهوم المخالفة من المسائل اللغوية الأصولية، ولا تثبت بما يفيده الآحاد من الظنِّ، بل لا بد من التواتر المفيد للقطع.

وأُجيب على هذا الاستدلال من قبل المثبتين لمفهوم المخالفة:

بأنَّ اشتراط التواتر في إثبات اللغات يؤدي إلى تعطيل التمسك بأكثر اللغة؛ لتعذر التواتر فيها، ويلزم من ذلك تعطيل العمل بأكثر ألفاظ الكتاب والسنة التي تثبت بها الأحكام الشرعية، ولهذا كان العلماء في كل عصر يكتفون في إثبات الأحكام الشرعية المستندة إلى الألفاظ اللغوية بنقل الآحاد المعروفين من أهل الثقة والمعرفة كالأصمعي والخليل وأبي عبيدة والشافعي وسيبويه، ثم إنَّ هذه المسألة غير قطعية بل ظنِّية اجتهادية يجري عليها الخطأ والصواب كما في سائر مسائل الفروع الاجتهادية، وإن كانت من المسائل الأصولية، فإنَّه لا يشترط لجميع المسائل الأصولية أن تُفيد القطع؛ ولو كانت كذلك لما اختلف العلماء في كثير من المسائل الأصولية.[35]

2- قالوا لو كان تقييد الحكم بصفة[36] يدلُّ على نفيه عند عدمها لما حسُن الاستفهام عن الحكم في حال نفيها؛ لكونه استفهاماً عمَّا دلَّ عليه اللفظ، كما لو قال له: "لا تقل لزيدٍ أفٍّ" فإنَّه دلَّ على امتناع ضربه، فإنه لا يحسُن أن يُقال: فهل أضربه؟ ولا شك في حسنه، فلو قال: " أدِّ الزكاة عن غنمك السائمة " فإنه يحسُن أن يستفهم، وهل أؤديها عن المعلوفة؟[37]. فاستدلَّ القائلون بعدم صحة الاستدلال بمفهوم المخالفة، بأنَّ حُسْن الاستفهام يدلُّ على أنَّ اللفظ لا يدل على المفهوم المخالف؛ إذ لو كان اللفظ المقيَّد عند انتفائه يدلُّ عليه لما احتاج إلى الاستفهام.

وأُجيب عن ذلك بما يأتي:

أ- لا نُسلم بأنَّه يحسُن الاستفهام، إذ لو جاز أو حسُن الاستفهام لبطل المفهوم المخالف[38]، فاللفظ "في الغنم السائمة زكاة" لا يحسن أن يستفهم بقوله: هل في الغنم المعلوفة زكاة؟؛ لأنَّ اللفظ الأول دلَّ بمنطوقه على وجوب الزكاة في الغنم السائمة، وبمفهومه المخالف ليس في المعلوفة زكاة، لهذا لا يحسن الاستفهام، وينكر عليه الاستفهام، أمَّا لو قال: "في الغنم زكاة"، فهنا يحسُن الاستفهام، فيقال: في السائمة أم المعلوفة؟ أم في كليهما؟.

ب-قالوا: لو سلمنا بأنَّه يحسُن الاستفهام فإنَّما كان لطلب الأعلى والأوضح؛ لكون دلالة الخطاب ظاهرة ظنية غير قطعية، ولهذا فإنهم لم يستقبحوا الاستفهام ممن قال: "رأيتُ أسداً" أن يقال له: هل رأيتَ الحيوانَ المخصوص؟ أو إنساناً شجاعاً؟ مع أنَّ لفظه ظاهرٌ في أحد المعنيين.[39]

---

(33)- أخرجه مسلم في صحيحه(478/1)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم(686)، وأخرجه غيره.

(34)- ينظر: المستصفى: للغزالي(165/1)، والإحكام في أصول الأحكام: للآمدي(73/3)، وشرح الكوكب المنير: لابن النجار الفتوحي(502/3). الإحكام في أصول الأحكام - لابن حزم» (7/ 42)، كشف الأسرار: لعبد العزيز البخاري» (2/ 253).

(35)- ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي(80/3-81)، وشرح مختصر المنتهي الأصولي لابن الحاجب مع العضد وحواشيه(183/3)، وفواتح الرحموت: للأنصاري اللكنوي(425/1)، وكشف الأسرار: لعبد العزيز البخاري(257/2).

(36)- مما يلاحظ أنَّ أكثر الاستدلال يكون بقيد الصفة سواء من المثبتين للمفهوم المخالف أو من النافين؛ لأنَّ ما ينطبق على الصفة ينسحب على غيرها من القيود أو المخصصات في الغالب، قال إمام الحرمين:(...ولكن لو عبر عن جميعها بالصفة لكان ذلك منقدحاً، فالصفة تجمع جميع الجهات–أي المخصصات– التي ذكرها (أي الشافعي)) البرهان: للجويني(168/1).

(37)- الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي(81/3)بتصرف يسير، وكشف الأسرار: لعبد العزيز البخاري(257/2).

(38)- التمهيد في أصول الفقه: للكلوذاني(222/2).

(39)- لإحكام في أصول الأحكام: للآمدي(81/3-82).

- ولو سلمنا لهم أنه يحسن هذا الاستفهام، فلأنه يجوز أن يكون قد عُلِّقَ الحكم على أحد صفتيه؛ ليدُلَّ على المخالفة، ويجوز أن يكون قد خص أحد وصفيه بالحكم؛ للشرف والفضيلة، فحسن الاستفهام ليزول هذا الاحتمال.[40] بمعنى أنَّ الاستفهام لنعرف هل قُيِّد الحكم بالصفة ليدل على انتفاء الحكم وإثبات نقيضه عند انتفاء الصفة، وهذا هو المفهوم المخالف، أم قُيِّد الحكم بوصف؛ ليبيّن شرف وفضيلة الحكم المقيد عن غيره، فالاستفهام لمعرفة ما فائدة القيد؟، فإن لم تكن له فائدة سوى نفي الحكم عما عداه، فهذا مفهوم المخالفة، وإن قُيِّد الحكم؛ ليظهر شرف وفضيلة المذكور بالقيد دون غيره، فهذا له فائدة أخرى، فالاستفهام إذاً لمعرفة أيّ الاحتمالين يريد المتكلم، فمن هنا جاز وحسن الاستفهام، أما لو علمنا بأنَّه يريد المفهوم المخالفة، فلا يحسن الاستفهام عند إذٍ؛ لأنَّه يُبطل أنَّ النطق يدل على المفهوم المخالف، ولو دلَّ عليه اللفظ لما احتاج إلى الاستفهام.

الترجيح:

وبعد عرض أقوال العلماء وأهم أدلتهم في حجية العمل بمفهوم المخالفة من عدمه ومناقشتها نقاشاً علمياً يبدو لي صحة الاستدلال بهذا النوع من الدلالة، وذلك بمقتضى فهم الصحابة وإعمالهم لها، وبمقتضى فهم أهل اللغة وقولهم بها، وكذا استحالة أن تكون تلك القيود التي وضعها الشارع الحكيم في النصوص بدون فائدة، سوى نفي الحكم عما عداه، وإذا أضفنا إلى ذلك الشروط والضوابط التي وضعها العلماء في تلك القيود؛ لأثبتنا المفهوم المخالف واعتبرناه مسلكاً صحيحاً من مسالك الاستدلال واستنباط الأحكام.

الفرع الثاني: موقف ابن الفرس من حجية مفهوم المخالفة

أمَّا ما يتعلق بموقف ابن الفرس الأندلسي رحمه الله من دلالة مفهوم المخالفة، فبادئ ذي بدئ أقول: إنَّ ابنَ الفرس ينتسب إلى المذهب المالكي، والسادة المالكية يُعد منهجهم في إثبات دلالة اللفظ على المعنى، هو منهج الجمهور من الأصوليين الذين يثبتون دلالة مفهوم المخالفة، ومن يقرأ كتاب أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي رحمه الله يُدرك بما لا يدع مجالاً للشك أنَّ ابنَ الفرس الأندلسي رحمه الله يعتبر الاستدلال بهذه الدلالة استدلالاً صحيحاً؛ إذ أنَّها دلالةٌ معتبرة يقتضيها اللفظ، وقد وظَّف هذه الدلالة في الكثير من المواضع الذي استنبط فيها مجموعة من الأحكام الشرعية، وكان يستخدم مصطلح "دليل الخطاب" والذي يُعد من اصطلاحات هذه الدلالة كما مر معنا في أسماء مفهوم المخالفة، إلا أنَّ ممَّا ينبغي أن يُسجَّل هنا في موقف ابن الفرس الأندلسي من هذه الدلالة أنَّه رغم اعتداده بهذه الدلالة واعتمادها في استنباط بعض الأحكام إلا أنَّه كان يُعمل الشروط التي وضعها الأصوليون[41]؛ لصحة الاستدلال بهذه الدلالة، فقد ردَّ بعض الاستدلالات على بعض العلماء -كداود وابن لبابة- بهذه الدلالة لتخلف شرطٍ من شروط العمل بمفهوم المخالفة.

ومما ينبغي أن يُسجَّل في موقف ابن الفرس من هذه الدلالة أنَّه كان يرى أنَّ الخلاف في الاستدلال بهذه الدلالة خلافٌ معتبر، فتجده يستنبط بعض الأحكام ويقول: "وهذا على الخلاف في القول بدليل الخطاب" أو يقول: فمن قال بدليل خطاب الآية كذا ، ثم يذكر الحكم، ومن لم يقل بدليل خطاب الآية كذا ، ثم يذكر حكماً آخر، كما عند قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ...﴾[42] ، قال ابن الفرس: "في هذا دليل على أنَّ السُنَّة في البقر الذبح...، وأمَّا كون النَّحر جائزاً فإنَّما يُؤخذ من نفس تخصيص الذبح، هل يدلُّ على نفي ما عداه من النَّحر أم لا؟ فمن قال بدليل هذا الخطاب احتمل أن لا يُجيز النَّحر ويقدم دليل الخطاب على الواحد على دليل الخطاب، ومن لم يقل بدليل الخطاب أثبت النحر بالحديث زيادة على الذبح،...".[43]، فهذا يدل على أنَّ الخلاف بين العلماء بالاستدلال بهذه الدلالة له حظ من الاعتبار عند ابن الفرس، ولو لم يكن قد قوي عنده الخلاف لما اعتبره ولما رآه خلافاً سائغاً.

المطلب الرابع: شروط العمل بمفهوم المخالفة عند الأصوليين وإعمالها عند ابن الفرس

اشترط العلماء لقبول مفهوم المخالفة شروطاً، إذا توفرت عملوا بما يدلُّ عليه المفهوم المخالف، وإذا لم تتوفر لم يعملوا به، ويمكن تصنيف هذه الشروط إلى صنفين: أحدهما يرجع إلى المسكوت عنه، والثاني: يرجع إلى المنطوق به، وقد اعمل ابن الفرس عدداً من تلك الشروط أثناء الاستدلال بدلالة مفهوم المخالفة، وفيما يأتي نذكر شروط القول بمفهوم المخالفة وإعمالها عند ابن الفرس.

الفرع الأول: الشروط التي ترجع إلى المسكوت عنه

1) ألَّا تظهر أولوية المسكوت عنه بالحكم من المنطوق به، أو مساواته فيه وإلَّا استلزم ثبوت الحكم في المسكوت عنه فكان مفهوم موافقة لا مخالفة. [44]

---

(40)- التبصرة في أصول الفقه: للشيرازي(225).
(41)- كما سيأتي معنا في المطلب الرابع
(42)- سورة البقرة آية67
(43)- أحكام القرآن: لابن الفرس(70/1).
(44)- شرح مختصر المنتهي الأصولي لابن الحاجب مع العضد وحواشيه(167/3).

2) ألَّا يُعارض مفهوم المخالفة بما هو أقوى منه، فإن عارضه منطوق أو مفهوم موافقة، قُدِّما عليه، وتُرك العمل بمفهوم المخالفة، ولأجل توضيح هذا الشرط نذكر هذا المثال، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ...﴾ [45] ، فمفهوم المخالفة يقتضي أن لا يُقتل الذكرُ بالأنثى، ولكن لمعارضته ما هو أقوى منه لم يُعملْ به، وهي قوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ...﴾[46] ، فالآية أفادت بمنطوقها القصاص في القتل العمد، دون مراعاة لوصف الذكورة والأنوثة بين القتيل والقاتل، وعليه فلا اعتبار لمفهوم المخالفة التي تقتضيه الآية الأولى؛ لأنه معارضٌ بما هو أقوى منه في الآية الثانية.[47]

3) ألَّا يعود المفهوم المخالف على أصله -أي المنطوق -بالإبطال.

فإذا أدَّى القول بمفهوم المخالفة إلى إبطال النَّصِّ المنطوق به، فلا يُعمل به، ولتوضيح هذا الشرط نورد هذا المثال، قال ﷺ: ((لا تبع ما ليس عندك)).[48]

فالحديث دلَّ بمنطوقه على تحريم بيع ما ليس عند البائع، كالسمك في البحر، أو الطائر في الهواء، ويدلُّ بمفهومه المخالف على جواز بيع ما هو عند البائع؛ وإن كان غائباً عن العين "بمعنى أنه يجوز بيع أيّ سلعة لو كانت عندك وإن كانت مستورة بحائل"، فالحديث بمنطوقه فيه اطلاق، بمعنى بع ما كان حاضراً عندك سواءً كان يرُى بالعين أم مستوراً بحائل ما دام أنه عندك، وكذا مفهوم المخالفة فيه إطلاقاً، أي بع ما كان عندك ولو كان مستورا بحائل، وإذا أجزنا ما دلَّ عليه مفهوم الحديث لزمنا أن نُجيز صورة البيع الذي دلَّ الحديث بمنطوقه على تحريمها؛ لأن علة التحريم – واللتي هي الغرر – موجودةٌ في الصورتين؛ ولأن أحداً لم يُفرقْ بينهما، وإذا أجزنا ذلك سقط المنطوق وهو قوله ﷺ: ((لا تبع ما ليس عندك)) والسبب في إسقاطه هو مفهوم المخالفة؛ لهذا اشترط العلماء من أجل قبول العمل بمفهوم المخالفة أن لا يعود على أصله بالإبطال، وعليه فيسقط العمل بمفهوم المخالفة ويبقى المنطوق؛ لأن المفهوم فرعُ المنطوق، ولا يجوز أن يعترضَ الفرعُ على الأصل بالإسقاط.[49]

لم أقف على إعمال لابن الفرس للشروط التي ترجع إلى المسكوت عنه-كما في إعماله للشروط التي ترجع إلى المنطوق به وسيأتي ذكرها- لكني آثرت إيرادها تتميماً للفائدة.

الفرع الثاني: الشروط التي ترجع إلى المنطوق به وإعمالها عند ابن الفرس

1) ألَّا يكون ذكر القيد بالوصف خرج مخرج الغالب المعتاد

إعمال ابن الفرس لهذا الشرط:

وقد أعمل ابنُ الفرس هذا الشرط، وعدَّه من الشروط المعتبرة؛ لقبول العمل بمفهوم المخالفة، وردَّ ما استنبطه داوود، من أنَّ الربيبة[50] إذا لم تكُن في حِجر زوج أمِّها لا يحرم نكاحها، قال ابن الفرس: "وليس من شرط تحريم الربيبة المدخول بأُمِّها أن تكون في حِجر المتزوج بأمِّها خلافاً لداود في قوله: إن لم تكن في حجره لم يحُرم نكاحها، وقد روي عن علي كرم الله تعالى وجهه[51]، وحجة من قال ذلك قوله تعالى: ﴿...وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم...﴾ وهذا مردود؛ لأنه تعالى إنما ذكر الأغلب من هذه الأمور، إذ حال الربيبة في الأكثر على هذا". [52]

2) ألَّا يكون المذكور قيداً قُصدَ به، التفخيم، أو زيادة الامتنان، أو غير ذلك مما يشعر بأنَّ الحكم ليس مرتبطاً بهذا القيد.

إعمال ابن الفرس لهذا الشرط:

قال ابن الفرس: وقوله تعالى:﴿... أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ...﴾ [53]، دليل خطابه أنَّ ما ليس من بهيمة الأنعام فلم يحل، إلا أنَّ دليل الخطاب في القول به خلاف، ومن يقول به تركه في بعض الأحوال لما يقتضي ذلك عنده".[54]

---

[45]- سورة البقرة آية 178.
[46]- سورة المائدة آية 45.
[47]- ينظر: البحر المحيط: للزركشي(140/5)، وتفسير النصوص: لمحمد أديب صالح(673/1).
[48]- أخرجه أبو داود في سننه(283/3)، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم(3503) من حديث حكيم بن حزام ﷺ، والنسائي في سننه(289/7)، باب بيع ما ليس عند البائع، برقم(4613)، وابن ماجه في سننه(737/2) ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، برقم(2187) والحديث صححه الألباني ينظر: إرواء الغليل(5/ 132).
[49]- ينظر: اللمع في أصول الفقه: للشيرازي(47/1)، والبحر المحيط: للزركشي(164/5)، وإرشاد الفحول: للشوكاني(42/2).
[50]- الربيبة: هي ابنة امرأة الرجل. التعريفات الفقهية (ص102): محمد البركتي
[51]- مصنف عبد الرزاق (6/ 331 ط التأصيل الثانية)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور: للسيوطي (2/ 474):
[52]- أحكام القرآن: لابن الفرس(132/2).
[53]- سورة المائدة آية 1.
[54]- أحكام القرآن: لابن الفرس(303/2).

قلت: ومن الأحوال التي تقتضي ترك العمل بالمفهوم المخالف ما جاء من القيود في هذا الشرط تحديداً، كزيادة الامتنان أو التفخيم، وكذا الشروط الأخرى التي يُشترط تحققها في القيد المخصص للحكم، فالآية الكريمة :﴿ ... أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ...﴾ جاءت في سياق الامتنان فلا تدل على حرمة ما ليس من بهيمة الأنعام.

3) ألَّا يكون المذكور قيداً قُصدَ به التنفير من أمر ما، فلو كان القيد كذلك فلا مفهوم مخالفة فيه.

إعمال ابن الفرس لهذا الشرط:

وقد أعمل ابن الفرس هذا الشرط ولم يقُل بدليل خطاب الآية الكريمة عند قوله تعالى﴿ ... فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُۖ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾.[55] **قال ابن الفرس:** "ودليل خطاب هذه الآية ﴿... أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ أنَّ العصاة لم تُعد لهم النار، لكنه دليل لم يقل به أحد".[56] فهذا التهديد والوعيد الشديد بالنار التي وقودها الناس والحجارة، جِيء به للتنفير من الكفر وأعمال الكافرين، ولا يدل على أنَّ النار لا يدخلها غير الكافرين؛ بل قد يدخلها العصاة من المسلمين أعاذنا الله منها[57]، قال ابن الفرس: "وإنما خُصّ الكافرون بالذكر ليحصل المخاطبون في الوعيد إن فعلهم كفر، فكأنه قال: أعدت لمن فعل فعلكم وذلك ليس يقتضي ذلك أنه لا يدخلها غيرهم".[58]

4) أن يذكر المفهوم المخالف مستقلاً، فلو ذكر على جهة التبعية لشيء آخر، فلا مفهوم له، **مثاله قوله تعالى:** ﴿... وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ...﴾[59] ، فإن تقييد الاعتكاف بكونه في المسجد لا يتحقق فيه مفهوم المخالفة، فلا يقال: بأن الاعتكاف في غيره، غير مانع من المباشرة؛ لأنَّه لا يكون إلا بالمسجد، فامتنع أن يكون لهذا التقييد أي مفهوم.[60]

إعمال ابن الفرس لهذا الشرط:

وقد أعمل ابن الفرس هذا الشرط في ثنايا ردّه على استنباط ابن لبابة ووصفه بالشذوذ، لمَّا لم يُعمِل ابنُ لبابة هذا الشرط من شروط العمل بمفهوم المخالفة، قال ابنُ الفرس: "وذهب ابنُ لبابة إلى أنَّ الاعتكاف يصح في غير مسجد، وأنَّ ترك مباشرة النساء لا يلزم المعتكف إلا إذا اعتكف في مسجد، وهذا قول شاذٌّ مبنيّ على أصل مختلف فيه، وهو دليل الخطاب؛ لأن الله تعالى إذا نهى عن المباشرة لمن اعتكف في[61] المسجد، فكأنه يظهر من ذلك أنَّ من اعتكف في غير مسجد فتباح له المباشرة، وأنَّ اعتكافه جائز في غير المسجد".[62]

5) ألَّا يكون المذكور قيداً قُصِدَ به التكثير والمبالغة، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْۚ...﴾[63]، فإن ذكر العدد سبعين يدلُّ على المبالغة في الاستغفار، ولا يدلُّ على المفهوم المخالف – بأنَّ ما زاد على السبعين ينفع المستغفَر لهم، بل المراد نفي المغفرة – ولو كثر الاستغفار لهم.[64]

إعمال ابن الفرس لهذا الشرط:

قال ابن الفرس: "يُحتمل أن يكون جعل السبعين غاية الكثرة فضرب به المثل، والمعنى إن استغفرت لهم أبداً فلن يغفر الله لهم ...، وقول النبي ﷺ : ((لو أعلم أني لو زدت على السبعين غُفِرَ لهم لزدت))[65]، دليلاً على أنه لم يقل بدليل الخطاب؛ لأنَّه لو قال بدليل الخطاب لكان عنده أنَّ الزيادة على السبعين يغفرها...".[66] ثم أورد ابن الفرس من قال بدليل خطاب هذه الآية إلَّا أنَّه قال: "وكثير من العلماء لا يرى في هذه الآية نسخاً، فيحملون أولها على الشرط ولا يقولون في آخرها بدليل الخطاب".[67]

---

[55]ـ سورة البقرة آية 24.
[56]ـ أحكام القرآن: لابن الفرس(43/1).
[57]ـ فالمسلم العاص تحت مشيئة الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، ولكن لا يخلد في النار وإن دخلها.
[58]ـ أحكام القرآن: لابن الفرس(44/1).
[59]ـ سورة البقرة: آية 187
[60]ـ ينظر: البحر المحيط: للزركشي(145/5-146)، وإرشاد الفحول: للشوكاني(41/2)، تفسير النصوص: لمحمد أديب صالح(677/1).
[61]ـ كذا أصل الكتاب المطبوع (...لمن اعتكف في غير المسجد) ولعله خطأ مطبعي أو غيره، فحذفت(غير)لدلالة السياق على حذفها؛ لأن الله نهى عن المباشرة لمن اعتكف في المسجد وهذا هو منطوق الآية، ودليل الخطاب إباحة المباشرة لمن اعتكف في غير المسجد. والله أعلم.
[62]ـ أحكام القرآن: لابن الفرس(215/1-216).
[63]ـ سورة التوبة آية 80.
[64]ـ ينظر: أصول الفقه: للزحيلي(373/1).
[65]ـ صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب: ما يكره من الصلاة على المنافقين، والاستغفار للمشركين، برقم 1366. (2/ 97 ط السلطانية).
[66]ـ أحكام القرآن: لابن الفرس(187/3 - 188).
[67]ـ المصدر السابق (187/3- 188).

ولعل الخلاف في دليل خطاب هذه الآية يعود إلى إعمال هذا الشرط من إهماله، فمن قال بهذا الشرط لم يقل بدليل خطاب هذه الآية، ويرى أنَّه إنَّما جِيء بالعدد للمبالغة والكثرة، ومن لم يقُل بهذا الشرط قال بدليل خطاب هذه الآية فيرى أنَّ الزيادة على السبعين قد يكون سبباً لحصول المغفرة.

والضابط الجامع لهذه الشروط التي جِيء بها كقيود وضوابط لمفهوم المخالفة ما أورده الزركشي بعد ما ذكر شروط قبول دلالة مفهوم المخالفة، فقال: "ويجمع ما سبق أن نقول: وشرطه ألَّا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت ". [68]

فالمنطوق الذي خُصَّ بقيد، وليس لذلك القيد المخصوص فائدة إلا نفي الحكم عن المسكوت عنه، فهو مفهوم مخالفة، وإلا إن كانت فيه فائدة أخرى كزيادة الامتنان أو التنفير من فعل معين، أو تفخيم أمرٍ ما، فلا يُعد من مفهوم المخالفة ولا يعمل به.

الفرع الثالث: موقف ابن الفرس من شروط مفهوم المخالفة عموماً وإعمالها

إنَّ المتأمل لما استنبطه ابن الفرس الأندلسي رحمه الله بدلالة مفهوم المخالفة أو ما اصطلح عليه بدليل الخطاب يلحظ بأنَّه لم يُعملْ هذه الدلالة بإطلاقها في الاستنباط دون مراعاة لشروط إعمالها وضوابط القول بها، بل كان مستحضراً لتلك الشروط التي وضعها الأصوليون التي تُؤدي إلى الاستدلال الصحيح بهذه الدلالة، ويردُّ على من يستدل بها دون إعمال لشروطها، كردِّه على داوود الظاهري عند استنباطه بأنَّ الربيبة لا يحرم نكاحها بزوج أُمِّها إن كانت في غير حِجره، قال ابن الفرس: "وهذا مردود؛ لأنه تعالى إنما ذكر الأغلب من هذه الأمور، إذ حال الربيبة في الأكثر على هذا".[69]

وردَّه على ابن لبابة عندما استنبط بدلالة مفهوم المخالفة بأنَّ الاعتكاف يصح في غير المسجد وأنَّ المباشرة – أي مباشرة النِّساء- تُباح للمعتكف إن كان الاعتكاف في غير المسجد، قال ابن الفرس: "وهذا قول شاذٌّ مبنيّ على أصل مختلف فيه، وهو دليل الخطاب..."[70]، فحكم ابنُ الفرس على استنباط ابن لبابة بدلالة مفهوم المخالفة بالشذوذ؛ لأنه خالف شرطاً مهماً من شروط العمل بمفهوم المخالفة، وهو أن يُذكر المفهوم المخالف مستقلاً، فلو ذكر على جهة التبعية لشيء آخر، فلا مفهوم له، كما في تحريم المباشرة أثناء الاعتكاف في المسجد، فالقيد "بالمساجد" جاء تبعاً لتحريم المباشرة أثناء الاعتكاف، ولم يُذكر على سبيل الاستقلال، فلا يُفهم منه مفهوم مخالف، كما ذهب إليه ابن لبابة، بأنَّ المباشرة تباح ولا تمنع إذا كان الاعتكاف في غير المسجد، لذا ردَّ ابن الفرس هذا الاستنباط وحكم عليه بالشذوذ لمخالفته شرطاً من شروط العمل بمفهوم المخالفة.

وعند حديثه عن الآية ﴿... إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ...﴾ أشار إلى أنَّ القيد في المفهوم المخالف – مفهوم العدد- يُشترط فيه أن لا يُقصد به التكثير والمبالغة، قال ابن الفرس: "يحتمل أن يكون جعل السبعين غاية الكثرة فضرب به المثل. والمعنى إن استغفرت لهم أبداً فلن يغفر الله لهم... ". [71]

ولم يعتبر ابن الفرس القيد الذي قُصد به التنفير من الكفار وأعمالهم فلم يقل بدلالة مفهوم المخالفة عند قوله تعالى: ﴿... أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ ولم يعتد بذلك القيد، المفضي إلى أنَّ النار فقط للكافرين وأنَّ غيرهم من عصاة المسلمين لا يدخلونها، بل رأى أنَّ الوعيد الشديد جاء للكافرين ولمن يسلك طريقهم ويقتدي بأعمالهم، وذلك لأنَّ القيد قد جِيء به للتنفير من الكفار وأعمالهم، وشرط مفهوم المخالفة أن لا يكون القيد للتنفير.

ومن خلال ما سبق بيانه يتجلى لنا موقف ابن الفرس الأندلسي في إعمال هذه الشروط عند الاستدلال بهذه الدلالة من دلالات الألفاظ؛ لأنَّ إهمال هذه الشروط وعدم إعمالها أثناء الاستنباط بمفهوم المخالفة يؤدي إلى استنباط غير صحيح، ومعنى فاسد لم يرده الشارع الحكيم.

المطلب الخامس: أنواع مفهوم المخالفة وإعمالها عند ابن الفرس

تعددت أنواع مفهوم المخالفة بسبب تعدد القيود المخصصة للمنطوق، فإذا كان القيد في المنطوق صفةً، سُمِّيَ المفهوم المخالف إذا انتفت الصفة في المسكوت عنه، مفهوم الصفة، وإذا كان القيد شرطاً أو غاية كان نوع المفهوم إذا لم يتحقق ذلك الشرط أو الغاية – في المسكوت عنه – مفهوم الشرط أو مفهوم الغاية، فبسبب تعدد القيود في النصوص الشرعية وتنوعها، اختلف الأصوليون في عدِّ أنواع مفهوم المخالفة؛ نظراً للتوسع في تلك القيود أو تضييقها، فابن الحاجب يرى أنَّ أنواع مفهوم المخالفة أربعة[72]، وأما الغزالي فقد ذكر ثمانية أنواع لمفهوم المخالفة[73]، وأما الآمدي والقرافي فقد أوصلاها إلى عشرة أنواع[74]، وزاد عليهما الزركشي واحداً فأوصلها إلى إحدى عشر نوعاً[75]، لذا سأقتصر على ذكر أهم الأنواع وأبرزها عند الأصوليين التي يُعين فهمها على التعرف على هذه الدلالة بأنواعها، وتوظيفها في استنباط الأحكام، ولا أقصد حصر هذه الأنواع وعدّها، بقدر ما أردت الإشارة إلى أهمها، وإلا كما أسلفت فقد أوصلها الزركشي إلى إحدى عشر نوعاً، وقد أنكر هذه الأنواع جميعها

---

[68]- تشنيف السامع: الزركشي(1/349).
[69]- أحكام القرآن: لابن الفرس(2/132).
[70]- أحكام القرآن: لابن الفرس 1/215-216).
[71]- المصدر السابق (3/187-188).
[72]- ينظر: شرح مختصر المنتهي الأصولي لابن الحاجب مع العضد وحواشيه(3/166).
[73]- ينظر: المستصفى: للغزالي(1/270).
[74]- ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي(3/69-70)، وتنقيح الفصول: للقرافي(1/53).
[75]- ينظر: البحر المحيط: للزركشي(5/148).

القائلون بعدم حجية مفهوم المخالفة عموماً كالأحناف والظاهرية، وأنكر بعضَها، بعضُ من قال بحجية مفهوم المخالفة جملة، وحتى لا أطيل في مناقشات العلماء في إثبات هذه الأنواع أو نفيها اكتفيت بذكر تعريف لكل نوع وتوضيح، وذكرت إعمال ابن الفرس لذلك النوع، وإلا فكل نوع من هذه الأنواع أثبته بعض الأصوليين وأنكره آخرون، وعند قراءتي واطلاعي على آراء الأصوليين فيما يتعلق بإثبات هذه الأنواع أو ردها، رأيت أنَّ إيرادها ومناقشتها من شأنه الإطالة في البحث فاكتفيت بما أوردت وأحلت إلى أمهات المراجع التي هي مظنة لتلك المناقشات العلمية.

الفرع الأول: أنواع مفهوم المخالفة وإعمالها عند ابن الفرس

1) **مفهوم الصفة** قال الأنصاري اللكنوي[76] في تعريفه: "وهو ثبوت نقيض حكم المنطوق لما لا توجد فيه الصفة من أفراد الموصوف".[77]، فمفهوم الصفة هو تعلق الحكم بصفة من الصفات في الذات، فإذا انتفت هذه الصفة انتفى الحكم، والصفة المراد بها هنا ليست هي الصفة عند النحويين فقط والتي يعبرون عنها بالنعت، وإنما المراد بالصفة عند الأصوليين: كل ما يمكن أن يكون قيداً للحكم ما عدى الشرط والغاية، قال الزركشي: "والمراد بالصفة عند الأصوليين تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس بشرط ولا غاية، ولا يريدون بها النعت فقط كالنحاة".[78]

إعمال ابن الفرس لمفهوم الصفة:

قال ابن الفرس-عند قوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ...﴾[79]. قال: "وقد وصف الله تعالى الفتيات، وهنَّ الإماء بالمؤمنات، وعلى الخلاف في دليل الخطاب اختلف في جواز نكاح الإماء غير المؤمنات، فمن قال بدليل الخطاب في الآية لم يجز نكاحهنَّ، وهو قول مالك وجمهور أصحابه، وجعل المؤمنات هنا وصفاً مشترطاً..."[80].

دلت الآية بمنطوقها على أنَّ العاجز عن الزواج بالحرائر من المؤمنات يباح له الزواج من الإماء المؤمنات؛ لأن تقييد الإماء ووصفهنَّ بالمؤمنات، يدلُّ بمفهوم المخالفة على عدم إباحة الزواج بالأمة إذا انتفى عنها وصف الأيمان، وعليه فلا يجوز الزواج بالأمة الكافرة، وهذا إعمال لمفهوم الصفة- والذي يُعدُّ من أهمِّ أنواع مفهوم المخالفة وأكثرها استعمالاً- عند ابن الفرس الأندلسي.

2) **مفهوم الشرط** قال الأنصاري اللكنوي: "ومنها – أي أنواع مفهوم المخالفة – مفهوم الشرط وهو: انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط "[81]، وقال فتحي الدريني - في تعريف مفهوم الشرط-: "وهو أن يدُلَّ تقييد حكم المنطوق بالشرط على نقيضه عند انتفاء الشرط".[82]

بمعنى أنَّ النَّصَّ المنطوق به إذا أثبتنا له حكماً ما مقيداً بشرط؛ فإنه عند تخلف الشرط نثبت له حكماً مخالفاً لحكم المنطوق، والمراد بالشرط هنا الشرط اللغوي الذي عُلِّقَ الحكم فيه بأحد حرفين " إن، وإذا " وليس المراد بالشرط الذي هو قسيم السبب والمانع.[83]

إعمال ابن الفرس لمفهوم الشرط:

قال ابن الفرس-عند قوله تعالى-:﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ ...﴾[84]. قال ابن الفرس: "وعلى القول بأن المأمورات بإسكانهنَّ البوائن يكون قوله: ﴿... وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ... ﴾ في البوائن أيضاً فيكون قد أوجب لهن السكنى ولم يوجب لهن نفقة إذا لم تكن حوامل، ثم أوجب لهن النفقة إذا كن حوامل ".[85] دلت الآية بمنطوقها على أنَّ المرأة المطلقة طلاقاً بائناً أنَّ لها النفقة إذا كانت حاملاً، ويدل مفهوم الشرط أنَّها إذا لم تكن حاملاً لم تجب لها النفقة، وهذا ما استنبطه ابن الفرس من إعماله لهذا النوع من أنواع مفهوم المخالفة ألا وهو مفهوم الشرط.

3) **مفهوم الغاية** قال الزركشي: "مفهوم الغاية مدُّ الحكم إلى غاية بإلى وحتى، فيدل على نفي الحكم عمَّا بعدها ".[86] قال الدريني: "وهو أن يدلَّ تقييد حكم المنطوق بغاية على ثبوت نقيضه لما بعد الغاية".[87]

أي أنَّ الحكم المنطوق به إذا قُيِّد بغاية، فإنَّه يدل على أنَّ الحكم ما بعد الغاية يكون بخلاف ما قبلها، وحروف الغاية "إلى، وحتى".

---

(76)- اللكنوي هو: محمد بن عبد العلي بن محمد نظام الدين أبو العياش، بحر العلوم، السهالوي الأنصاري اللكنوي الهندي، عالم بالحكمة والمنطق حنفي. له كتب، منها تنوير المنار وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للبهاري، توفى سنة خمس وعشرين ومائتين والف، ينظر: إيضاح المكنون: للباباني(481/4)، والأعلام: للزركلي(71/7)

(77)- فواتح الرحموت: للأنصاري اللكنوي(451/1).

(78)- البحر المحيط: للزركشي(64/5).

(79)- سورة النساء آية 25.

(80)- أحكام القرآن: لابن الفرس(150/2-151).

(81)- فواتح الرحموت: للأنصاري اللكنوي(460/1).

(82)- المناهج الأصولية: للدريني(348).

(83)- ينظر: البحر المحيط: للزركشي(64/5)، ومعالم في أصول الفقه: للجيزاني(455/1).

(84)- سورة الطلاق آية 6.

(85)- أحكام القرآن: لابن الفرس(582/3).

(86)- تشنيف السامع: للزركشي(358/1).

(87)- المناهج الأصولية: للدريني(348).

إعمال ابن الفرس لمفهوم الغاية:

قال ابن الفرس: "وقوله تعالى: ﴿... حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾[88] هذا هو الدليل على قبول الجزية؛ لأنَّ دليل خطابه فإذا أعطوا الجزية فكفوا عنهم ونحو ذلك، ودليل مثال هذا الخطاب قد قال به أكثر المنكرين لدليل الخطاب، وأصرَّ على إنكار القول به أصحاب أبي حنيفة وبعض المنكرين للمفهوم، وقالوا: هذا نطق بما قبل الغاية وسكوت عمَّا بعد الغاية فيبقى على ما كان قبل النطق، وتردد فيه القاضي[89] وقال: قد كنَّا نظرنا في كتب إبطال حكم الغاية فيبقى على ما كان قبل النطق، **والقول بها أصح عندنا**".[90]

دلت الآية بمنطوقها بالأمر بقتال الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر من الذين أوتوا الكتاب، وهذا الأمر والحكم مغيّاً بغاية هي حتى يُعطوا الجزية، وتدل الآية بمفهومها المخالف -مفهوم الغاية- بأنهم إذا أعطوا الجزية فيُكفّ عنهم، وهذا ما استنبطه ابن الفرس بهذا النوع من أنواع دلالة مفهوم المخالفة وهو مفهوم الغاية.

4) **مفهوم العدد:** قال الزركشي -عند تعريفه لمفهوم العدد-: "وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص يدلُّ على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً".[91] أي أنَّ الحكم المنطوق به إذا عُلِّق بعددٍ مُعيَّن، دلَّ بالمفهوم المخالف له على انتفاء الحكم إذا زاد العدد أو نقص، وأغلب ما تكون هذه الدلالة – دلالة مفهوم العدد – في العقوبات، والكفارات، وفرائض الإرث.

إعمال ابن الفرس لمفهوم العدد:

ذكر ابن الفرس خلاف الأصوليين بالقول بدليل خطاب قوله تعالى:﴿ ... إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ ...﴾، ولعل من المناسب هنا ذكر الاحتمال الذي يؤدي إلى القول بمفهوم العدد في الآية، قال ابن الفرس: "ويحتمل أن يكون جعل السبعين حدّاً للمرات التي إذا استغفرها لهم لم تغفر، ويبقى ما زاد على السبعين محتملاً أن يغفر به ومحتملاً أن لا يغفر به إلا أنَّ دلالته إنما هي دلالة خطاب، وقد اختلف العلماء في القول به".[92]

منطوق الآية يدل على أنَّ الله لن يغفر للمشركين وإنِ استغفر لهم النبي ﷺ سبعين مرة، وقيد عدم انتفاعهم باستغفار النبي ﷺ لهم بعدد معين وهو سبعين مرة، ويدل بالمفهوم المخالف- مفهوم العدد – على أنَّ ما زاد على السبعين يُرجى أن يغفر لهم وينتفعوا باستغفاره لهم، وقد لا ينتفعوا به، وهذا على قول من قال بدليل خطاب الآية كما ذكر ذلك ابن الفرس الأندلسي رحمه الله.

5) **مفهوم الحصر:**

يعد مفهوم الحصر من المفاهيم الذي اختلف الأصوليون في تناوله، فمنهم من جعل الاستثناء، والحصر بإنما، والحصر بالمبتدأ والخبر، كل هؤلاء أنواعاً مستقلة كالغزالي[93] والآمدي[94]، ومنهم من جعل الثلاثة كلها مندرجة تحت مفهوم الحصر كالقرافي[95] والشوكاني[96]، وهذا ما سأنتهجه في الحديث عن هذا النوع من أنواع مفهوم المخالفة.

تعريف مفهوم الحصر:

"هو انتفاء المحصور عن غير ما حصر فيه وثبوت نقيضه له".[97] وله ثلاث صور:

الصورة الأولى: تقديم النفي على إلا، وهي أقواها وتسمى مفهوم المخالفة الناتجة عن النفي والاستثناء مثاله: ما قام إلا زيد، فالمثال يثبت القيام لزيد وينفيه عن غيره، وهو المسمَّى بمفهوم الحصر هنا.

والصورة الثانية: مفهوم الحصر بإنما كقوله - ﷺ - ((إنَّما الأعمال بالنيات)).[98]

فإنَّ الحديث يدل بمنطوقه على حصر الأعمال وقبولها بالنية، ويدل بمفهومه المخالف على عدم اعتبار الأعمال بدون نية.

---

[88]- سورة التوبة آية 29.
[89]- لعلَّ المراد بالقاضي هو: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد المعروف بالباقلاني، صاحب إعجاز القرآن، توفي سنة 403هـ، ينظر الديباج المذهب: لابن فرحون ص 267
[90]- أحكام القرآن: لابن الفرس(138/3).
[91]- ينظر: البحر المحيط: للزركشي(170/5).
[92]- أحكام القرآن: لابن الفرس(187/3).
[93]- ينظر: المستصفى: للغزالي(270/1-272).
[94]- ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي(3/ 70).
[95]- ينظر: تنقيح الفصول: للقرافي(57/1).
[96]- ينظر: إرشاد الفحول: للشوكاني(46/2).
[97]- أصول الفقه الإسلامي: لوهبة الزحيلي(ص366).
[98]- أخرجه البخاري(6/1)، باب بدء الوحي، برقم(1) من حديث عمر ﷺ، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»(1515/3) برقم(1907) وأخرجه غيرهما.

الصورة الثالثة: حصر المبتدأ في الخبر، وذلك بأن يكون معرَّفاً باللام، أو الإضافة، نحو: العالم زيد، وصديقي عمرو، فإنه يفيد الحصر؛ إذ المراد بالعالم وبصديقي هو الجنس، فيدل على العموم؛ إذ لم تكن هناك قرينة تدل على العهد، فهو يدل بمفهومه على نفي العلم عن غير زيد، ونفي الصداقة عن غير عمرو، وذلك أن الترتيب الطبيعي أن يقدم الموصوف على الوصف، فإذا قدم الوصف على الموصوف معرفا باللام أو الإضافة، أفاد العدول مع ذلك التعريف أن نفي ذلك الوصف عن غير الموصوف مقصود للمتكلم.[99]

إعمال ابن الفرس لمفهوم الحصر:

قال ابن الفرس–عند قوله تعالى–:﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.[100]

قال: "ووجه القول فيها إن قوله تعالى:﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ الآية، اقتضت أنَّ المحرمات هي المذكورات فيها، واقتضت عند قوم تحليل ما عداها وهم الجمهور؛ لأنَّ دليل خطابها أقوى أدلة الخطاب، وزعم بعض المنكرين لدليل الخطاب أنها لا تقتضي تحليل ما عداها".[101]

منطوق الآية يدل على أنَّ الله لم يحرم على عباده إلَّا الأشياء الَّلتي ذُكرت بين أداتي الحصر من النفي والإثبات من قوله:﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ **وقوله:** ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً ...﴾ الآية، ويدل المفهوم المخالف – مفهوم الحصر- على أنَّ ما عدا المذكورات حلالٌ، وهذا ما أورده ابن الفرس وعزاه إلى الجمهور وهو استنباط بدلالة مفهوم الحصر والتي تعد من أقوى أنواع مفهوم المخالفة.

الفرع الثاني: موقف ابن الفرس من أنواع مفهوم المخالفة عموماً وإعمالها

ومن خلال ما سبق إيراده من أنواع مفهوم المخالفة يتبيَّن لنا أنَّ ابن الفرس الأندلسي رحمه الله استفاد من هذه الأنواع كلِّها، سواء في توظيفها في استنباط أحكام شرعية، أو تبيين مآخذ بعض الأحكام عند العلماء رحمهم الله، فكانت دلالة مفهوم المخالفة بأنواعها حاضرة في منهج ابن الفرس، وإعمالها في الاستنباط سمة بارزة، فبيَّن مأخذ الحكم من عدم جواز الزواج بالأمة الكتابية عند بعض العلماء وأنَّ ذلك عائد إلى مفهوم الصفة، واستنبط بمفهوم الشرط أنَّ المطلقة طلاقاً بائناً لا تجب لها النفقة إن لم تكن حاملاً، واستنبط بمفهوم الغاية الكفّ عن قتال أهل الكتاب إذا أعطوا الجزية، وبيَّن مأخذ الحكم من استغفار النبي ﷺ وأنَّه إذا زاد على السبعين مرة قد يغفر الله لهم وقد لا يغفر لهم عند من قال بدليل خطاب الآية، وأنَّ ذلك عائد إلى مفهوم العدد، واستنبط بمفهوم الحصر أنَّ ما عد المذكورات في الآية ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا..﴾ حلال عند الجمهور، وغيرها من الاستنباطات التي تُبيّن حضور أنواع مفهوم المحالفة عند ابن الفرس.

ومما ينبغي أن يُسجَّل في موقف ابن الفرس من هذه الأنواع أنَّ هذه الأنواع ليست كلها في مرتبة واحدة؛ بل تتفاوت مراتبها، ومعرفة هذا يفيد عند التعارض فيقدم الحكم المستنبط بأقوى هذه الأنواع على من دونه، وقد أشار ابن الفرس إلى هذه المسألة عند حديثه عن مفهوم الحصر فقال: "ووجه القول فيها، إنَّ قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ الآية، اقتضت أنَّ المحرمات هي المذكورات فيها، واقتضت عند قوم تحليل ما عداها وهم الجمهور؛ **لأن دليل خطابها أقوى أدلة الخطاب**، وزعم بعض المنكرين لدليل الخطاب أنَّها لا تقتضي تحليل ما عداها ".[102]

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لبيان أثر دليل الخطاب في الاستدلال عند ابن الفرس

تمهيد:

تنوعت وسائل الاستدلال عند ابن الفرس، وتعدَّدت الدلالات التي وظَّفها أثناء الاستدلال، فلم يقتصر على دلالة دون دلالة، بل أبدع وتفنن وغاص في أعماق المعاني والدلالات، ليستخرج الأحكام الشرعية، ويستثمر كل المعاني والدلالات الممكنة التي تحملها النصوص القرآنية، ومن تلك الدلالات التي وظَّفها في الاستدلال وظَّف دلالة مفهوم المخالفة أو ما اصطلح عليه بـ"دليل الخطاب"، ولم يقتصر على نوع من أنواع مفهوم المخالفة بل وظف مفهوم الصفة ومفهوم الشرط وكذا مفهوم الغاية، وغيرها من أنواع هذه الدلالة، وفي هذا المبحث الذي عنونته **بـ"دراسة تطبيقية لبيان أثر دليل الخطاب في الاستدلال عند ابن الفرس"** سأبين عدداً من التطبيقات لهذه الدلالة عند ابن الفرس.

وقبل الشروع في ذكر التطبيقات أودُّ الإشارة إلى أني لم أُراعِ ترتيب السور في المصحف الشريف، أثناء ذكر التطبيقات، بل راعيت في تقديم التطبيقات، الآيات التي نصَّ ابنُ الفرس فيها على دلالة مفهوم المخالفة "دليل الخطاب"، وكذا الآيات التي هي أكثر وضوحاً من غيرها؛ فأُقدِّمها ولو تأخر ذكرها في ترتيب المصحف الشريف.

---

[99]- إرشاد الفحول: للشوكاني(47/2).
[100]- سورة الأنعام آية 145.
[101]- أحكام القرآن: لابن الفرس(28/3).
[102]- أحكام القرآن: لابن الفرس(28/3).

وفيما يأتي أشرع في المقصود، لبيان أثر دليل الخطاب في الاستدلال الفقهي عند ابن الفرس، في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تحريم أكل الخيل والبغال والحمير

قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾.[103]

الحكم المستنبَط:

هو تحريم أكل الخيل والبغال والحمير، قال ابن الفرس: "وتخصيصه تعالى الخيل والبغال والحمير بالركوب دليل على أنه لا يجوز أكلها، **وهذا الذي يسميه الأصوليون دليل الخطاب**، وبينهم في القول به خلاف، وعلى ذلك اختلفوا في أكلها...". [104]

أثر الدلالة ووجه الاستدلال:

يُخبر ربُّنا تبارك وتعالى في هذه الآية والتي قبلها عن عددٍ من النِّعَم والمنافع، ذكرها سبحانه في سياق الامتنان بها على عباده، فبعد أنْ ذكر سبحانه أنَّه خلق الأنعام؛ وأباح لنا أنْ ننسج منها ملابسنا لنستدفئ بها، ونأكل من لحمها وننتفع من ألبانها، ذكر سبحانه أنَّه خلق لعباده صنفاً آخر؛ وهو الخيل والبغال والحمير، وبيَّن وجه الانتفاع بها، وهو الركوب والتزيُّن بها، فالأنعام خلقها سبحانه للأكل، والخيل والبغال والحمير خلقها للركوب والزينة، فهذا ما دلَّ عليه منطوق الآية، فاستنبط ابن الفرس بدلالة مفهوم المخالفة تحريم أكل الخيل والبغال والحمير، **ووجه الاستدلال:** هو أنَّ منطوق الآية اقتصر على الامتنان بركوب الخيل والبغال والحمير، وسكت الحكم عن أكلها، فاستنبط ابن الفرس بأنَّ تخصيص الامتنان بهذه الحيوانات الثلاثة بالركوب والزينة فقط، دون تعرض للأكل بعد أن ذكره في الأنعام الأخرى، فإنَّ ذلك يدلُّ على نفي حكم الإباحة عمَّا عدى الركوب، ويثبت نقيض الحكم المنطوق به، وهو حرمة أكلها، فذكر منفعة الركوب في الآية، دون منفعة الأكل، مع أنَّ منفعة الأكل أقوى من الركوب، والآية سيقت في معرض تَعدَاد النِّعَم، فإنَّ ذلك يدل على تخصيص الحكم -حكم الإباحة- في الركوب، ونفيه عمَّا سواه من الأكل وغيره، وهذا ما استنبطه ابن الفرس بدلالة مفهوم المخالفة، وبهذا يتبيَّن لنا أثر الدلالة في استنباط الحكم.

المطلب الثاني: تحليل زوجات الابناء الأدعياء كالابن من التبنِّـي

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾.[105]

الحكم المستنبَط:

هو تحليل زوجات الابناء الأدعياء كالابن من التبنِّـي، قال ابن الفرس: " إنما قيد تعالى تحريم حلائل الأبناء بقوله: ﴿ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ **تحليلاً لحلائل الأبناء الأدعياء لا تحليلاً لحلائل الأبناء من** الرضاعة".[106]

أثر الدلالة ووجه الاستدلال:

يخبر ربُّنا تبارك وتعالى في الآية عن عددٍ من النِّساء حُرِّمْنَ على الرجال، ومن تلك النِّساء الَّلواتي شملهنَّ التحريم، زوجات الأبناء اللاتي من صُلبِ الرَّجُل، فهذا ما دلَّ عليه منطوق الآية، فاستنبط ابن الفرس بدلالة مفهوم المخالفة "حِلُّ زوجة الابن من التبنِّي"- وذلك أنَّ التبنِّي كان جائزاً في أول الإسلام، ثمَّ حُرِّم وأُبطِل- **ووجه الاستدلال:** هو أنَّ منطوق الآية نصَّ على تحريم زوجات الأبناء اللاتي من صُلب الرَّجُل، والحكم المسكوت عنه والذي ليس له ذكر في الآية؛ هو زوجات الأبناء من التبنِّي، ولـمَّا قيَّد الله تعالى الحكم المنطوق به بقيد؛ وهو قوله: ﴿مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ دلَّ ذلك القيد على نفي الحكم عمَّا عده، فزوجات الأبناء من التبني لا يَحْرُمْنَ، وهذا ما أفاده القيد المذكور في منطوق الآية، وأثبتنا به نقيض الحكم المنطوق به، وهذا ما استنبطه ابن الفرس بدلالة مفهوم المخالفة، وبهذا يتبيَّن لنا أثر الدلالة في استنباط الحكم.

---

(103)ـ سورة النحل آية 8.
(104)ـ أحكام القرآن: لابن الفرس(243/3).
(105)ـ سورة النساء آية 22.
(106)ـ أحكام القرآن: لابن الفرس(133/2).

المطلب الثالث: عدم وجوب الكَفَّارة في القتل العمد

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟...﴾.[107]

الحكم المستنبَط:

هو أنَّ الكَفَّارة لا تجب في القتل العمد، قال ابن الفرس: "وعند مالك أنَّه لا كفارة في العمد، خلافاً لأحد قولي الشافعي[108]، ودليلنا أنَّ الله تعالى أوجب الكفارة في الخطأ، **فدليل خطابه أنَّ العمد بخلاف ذلك**، وقال الشافعي: إذا وجبت الكفارة في الخطأ فلأن تجب في العمد أولى". [109]

أثر الدلالة ووجه الاستدلال:

يُخبر ربُّنا تبارك وتعالى في الآية عن أمر عَظُمَ عنده، فهوَّل من أمره، وذكره بصيغة يستبعد وقوعه ويمتنع حصوله؛ ألَا وهو قتل المؤمن للمؤمن، ثمَّ استثنى سبحانه وتعالى في الآية أنَّه إنْ وقع قتلُ مؤمن لمؤمن فأنه يقع عن طريق الخطأ، فهذه الحالة التي يمكن لمؤمن أن يقتل فيها مؤمناً، أمَّا في حال العمد فلا يكون ذلك منه ولا يتأتى له وهو مؤمن؛ ثُمَّ بعد أن بيَّن سبحانه أنَّ قتل المؤمن للمؤمن إن وقع فإنما يقع عن طريق الخطأ، ذكر سبحانه الكفارة المترتبة على ذلك، فهذا ما دلَّ عليه منطوق الآية، فاستنبط ابن الفرس بدلالة مفهوم المخالفة أنَّ القتل العمد لا كفارة فيه، **ووجه الاستدلال:** هو أنَّ منطوق الآية نصَّ على وجوب الكفارة على من قَتَل خطأً، فتقييد الحكم المنطوق به بالقتل الخطأ، يدلُّ على إثبات نقيض الحكم المنطوق به، وهو عدم وجوب الكفارة في القتل العمد، فهذا ما استنبطه ابن الفرس من الآية بدلالة مفهوم الصفة، والذي يُعَدُّ من أنواع مفهوم المخالفة، وبهذه الدلالة استدلَّ ابن الفرس على صحة ما ذهب إليه مالك من عدم وجوب الكفارة للقتل العمد، وبهذه يتبيَّن لنا أثر الدلالة في استنباط الحكم.

المطلب الرابع: أنَّ الحرامَ والحلال رزقٌ

قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَـٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾.[110]

الحكم المستنبَط:

هو أنَّ الحرامَ والحلال رزقٌ؛ وهو ما صحَّ الانتفاع به، قال ابن الفرس: " والرزق عند أهل السنة ما صحَّ الانتفاع به، وقالت المعتزلة: كل ما صحَّ تملكه، والحرام ليس برزق؛ لأنَّه لا يصحّ تملكه، وكأنهم تأوَّلوا ذلك على ظاهر هذه الآية، وليس كذلك، **بل دليل خطاب الآية أنَّ الحرام رزقٌ أيضاً**؛ لأنَّ تخصيصه الحلال من الرزق يدلُّ على أنَّ ثَمَّ منه حراماً، فأمر تعالى بأكل الحلال، وسكت عن الحرام". [111]

أثر الدلالة ووجه الاستدلال:

يأمرُنا الله تبارك وتعالى في الآية أنْ نَأكُل من رزقه، ويأمرُنا أنْ نتخيَّرَ من الرزق الحلال دون الحرام منه، فهذا ما دلَّ عليه منطوق الآية، فاستنبط ابن الفرس من الآية أنَّ الحرامَ رزقٌ من عند الله، **ووجه الاستدلال:** هو أنَّ منطوق الآية يدلُّ على أنَّ الله أَمَرَ أنْ نَأكُل من الرزق الحلال، وتخصيص الحكم المنطوق به بصفة هي "الحلال"، يدلُّ على إثبات نقيض الحكم المنطوق به، وهو ألَّا نَأكُلَ من الرزق الحرام، فتخصيصه الحلال من الرزق يدلُّ على أنَّ ثَمَّة منه حراماً، وعليه فإنَّ كلَّ ما صحَّ الانتفاع به فهو رزق، سواء أكان ذلك حلالاً أم حراماً؟، إلا أنَّ الله تبارك وتعالى أمر بأكل الحلال من الرزق، ونهى عن الحرام منه، وعليه فإنَّ الحرام رزقٌ من عند الله، كالحلال، فهذا ما استنبطه ابن الفرس بدلالة مفهوم الصفة الذي يُعدُّ من أنواع مفهوم المخالفة، وردَّ على المعتزلة قولهم: إنَّ الحرام ليس برزق، وبيَّن مأخذ الحكم الذي استندوا إليه، وأدَّى بهم إلى الخطأ في الاستدلال، وهو أخذهم بظاهر الآية، ثم بيَّن مأخذ الحكم ونوعية الدلالة التي استند إليها في إثبات الحكم، بقوله: "**بل دليل خطاب الآية** أنَّ الحرام رزقٌ أيضاً؛ لأنَّ تخصيصه الحلال من الرزق يدلُّ على أنَّ ثَمَّ منه حراماً، فأمر تعالى بأكل الحلال، وسكت عن الحرام".[112]، وبهذا يتبين لنا أثر الدلالة في استنباط الحكم.

المطلب الخامس: النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾.[113]

---

[107]ـ سورة النساء آية 92.
[108]ـ يُنظر: المجموع شرح المهذب: للنووي(19/ 184 ط المنيرية).
[109]ـ أحكام القرآن: لابن الفرس(246/2).
[110]ـ سورة المائدة آية88.
[111]ـ أحكام القرآن: لابن الفرس(456/2).
[112]ـ المصدر السابق(456/2).
[113]ـ سورة الأنعام آية 118.

الحكم المستنبَط:

النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، قال ابن الفرس: " **قوله** ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ ﴾ ﴿وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ...﴾ **ودليل خطابه النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه**، وفي القول بدليل الخطاب اختلاف، إلا أنه تعالى قد صرح بدليل من الخطاب بعد هذا فقال: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾، فقوى ذلك الدليل..."[114].

أثر الدلالة ووجه الاستدلال:

يأمرنا ربُّنا تبارك وتعالى في الآية أن نأكل ممَّا ذُكِرَ عليه اسمه سبحانه، وأمره لنا بذلك يدلُّ على حِله وإباحته، فهذا ما دلَّ عليه منطوق الآية، فاستنبط ابن الفرس بدلالة مفهوم المخالفة "النهي عن الأكل ممَّا لم يُذكَر اسم الله عليه"، والنهي عن ذلك يدلُّ على حُرْمته، **ووجه الاستدلال :** هو أنَّ منطوق الآية نصَّ صراحة على الأمر بالأكل مِمَّا ذُكر اسم الله عليه، والحكم المسكوت عنه والذي ليس له ذكر في الآية، هو حكم الأكل ممَّا لم يذكر اسم الله عليه، فتقييد الأمر بالأكل ممَّا ذكر عليه اسم الله ، يدلُّ على إثبات نقيض الحكم المنطوق به، وهو النهي عن الأكل مما لم يُذكر اسم الله عليه، وهذا ما استنبطه ابن الفرس بدلالة مفهوم المخالفة، وبهذا يتبيَّن لنا أثر الدلالة في استنباط الحكم.

المطلب السادس: دفع المال لليتيم عند بلوغه أشده

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۖ ...﴾.[115]

الحكم المستنبَط:

هو دفع المال لليتيم عند بلوغه أشده، قال ابن الفرس: " وفي الكلام حذف، والمعنى فإذا بلغ أشده فادفعوا إليه ماله **وهذا من أقوى درجات أدلة الخطاب**، والمنكر له قليل"[116].

أثر الدلالة ووجه الاستدلال:

ينهى الله سبحانه وتعالى في الآية عن الاقتراب من مال اليتيم، والنهي عن الاقتراب من ماله، يشمل النهي عن جميع أوجه التصرف فيه، إلَّا ما استُثنى من ذلك بقوله:﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ...﴾، والَّتي هي أحسن المراد به، تثمير المال وتنميته والمحافظة عليه، إلى غاية ما يبلغ اليتيم رُشدَه وأشُدَّه، وتكون عنده القدرة على حسن التصرف في ماله، وكمال الأهلية في تعاملاته، فهذا ما دلَّ عليه منطوق الآية، فاستنبط ابن الفرس من الآية، بدلالة مفهوم الغاية –والذي يُعد من أنواع مفهوم المخالفة- أن يُدفع المال لليتيم عند بلوغه أشده، **ووجه الاستدلال:** هو أنَّ الحكم المنطوق به في الآية يدلُّ على النهي عن الاقتراب والتصرف بمال اليتيم- ومن تلك التصرفات المنهي عنها دفع المال إليه- وهذا النهي جاء مقيداً بغاية، هي بلوغه الأشد، فالحكم المنطوق به، يقضي بالنهي عن دفع مال اليتيم، ويمتد هذا الحكم إلى غاية بلوغه أشده، ويدل مفهوم الغاية على ثبوت نقيض هذا الحكم وهو دفع المال لليتيم إذا بلغ أشده، فهذا ما استنبطه ابن الفرس من الآية بدلالة مفهوم الغاية والذي يُعد من أنواع مفهوم المخالفة، وبهذا يتبين لنا أثر الدلالة في استنباط الحكم.

المطلب السابع: قبول الجزية من أهل الكتاب والكفِّ عن قتالهم

قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾.[117]

الحكم المستنبَط:

هو قبول الجزية من أهل الكتاب والكفِّ عن قتالهم، قال ابن الفرس: " وقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ هذا هو الدليل على قبول الجزية؛ لأنّ دليل خطابه فإذا أعطوا الجزية فكفوا عنهم ونحو ذلك، ودليل مثال هذا الخطاب قد قال به أكثر المنكرين لدليل الخطاب، وأصرَّ على إنكار القول به أصحاب أبي حنيفة وبعض المنكرين للمفهوم، وقالوا: هذا نطق بما قبل الآية وسكوت عمَّا بعد الغاية

---

(114)- أحكام القرآن: لابن الفرس(16/3).
(115)- سورة الأنعام آية 152.
(116)- أحكام القرآن: لابن الفرس(35/3).
(117)- سورة التوبة آية 29.

فيبقى على ما كان قبل النطق، وتردد فيه القاضي[118] وقال: قد كنَّا نظرنا في كتب إبطال حكم الغاية فيبقى على ما كان قبل النطق، والقول بها أصح عندنا، فمن قال بدليل خطاب هذه الآية فحسبه ذلك حجة في وجوب قبول الجزية والكفِّ عند ذلك...".[119]

أثر الدلالة ووجه الاستدلال:

يأمر الله تبارك وتعالى في الآية بقتال الذينَ لا يُؤمنون به ولا باليوم الآخر، ولا يُحرّمون ما حرَّم الله ورسوله، ولا يدينون بالدِّين الصحيح من أهل الكتاب، إلي غاية إعطاء الجزية، وتسليمها للمسلمين بأيديهم، وهم أذلة صاغرون، فهذا ما دلَّ عليه منطوق الآية، فاستنبط ابن الفرس من الآية بدلالة مفهوم الغاية -والذي يُعد من أنواع مفهوم المخالفة- الكفَّ عن قتالهم إذا أعطوا الجزية، **ووجه الاستدلال:** هو أنَّ منطوق الآية يأمر بقتال الذينَ لا يُؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يُحرّمون ما حرَّم الله ورسوله، ولا يدينون بالدين الصحيح من أهل الكتاب، وهذا الأمر بقتالهم جاء مُقيَّداً بغاية، وهي إعطاء الجزية ودفعها للمسلمين، فالحكم المنطوق به يأمر بقتالهم، ويمتدُّ هذا الحكم إلى غاية إعطاء الجزية ودفعها، ويدلُّ مفهوم الغاية على ثبوت نقيض هذا الحكم، وهو قبول الجزية والكفُّ عن قتال أهل الكتاب، فهذا ما استنبطه ابن الفرس من الآية بدلالة مفهوم الغاية والذي يُعد من أنواع مفهوم المخالفة، وبهذا يتبين أثر الدلالة في استنباط الحكم.

المطلب الثامن: عدم وجوب الحج على من لا يستمسك على الراحلة

قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾.[120]

الحكم المستنبَط:

هو أنَّ المعضوب الذي لا يستمسك على الراحلة لا يلزمه أن يحجَّ عنه غيره من ماله، قال ابن الفرس: "واختُلف أيضًا في المعصوب [121] الذي لا يتمسك على الراحلة هل يلزمه أن يحج عنه غيره من ماله أم لا؟ ففي المذهب أن لا يلزمه، وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنَّه مستطيع يلزمه أن يخرج غيره يؤدي عنه الحج، **ودليلنا قوله تعالى:** ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾، **فأخبر عن صفة التكليف، وهو أن يفعله بنفسه فانتفى بذلك وجوبه على خلاف هذه الصفة".**[122]

أثر الدلالة ووجه الاستدلال:

يخبر ربُّنا تبارك وتعالى عباده في الآية ويُعلِمُهم بوجوب الحجِّ عليهم، وقيَّد- سبحانه- وجوب الحجِّ بصفة الاستطاعة، فهذا ما دلَّ عليه منطوق الآية، فاستنبط ابن الفرس بدلالة مفهوم الصفة؛ والذي يُعَدُّ من أنواع مفهوم المخالفة "أنَّ المعضوب الذي لا يستمسك على الراحلة لا يلزمه أن يحجَّ عنه غيره من ماله"، **ووجه الاستدلال:** هو أنَّ منطوق الآية نصَّ على وجوب حجِّ بيت الله الحرام لمن كان متصفاً بصفةِ الاستطاعة، فالشارع الحكيم قيَّد وجوب الحجِّ لمن كان قادراً مستطيعاً للقيام به بنفسه، فلمَّا انتفى ذلك القيد أثبتنا نقيض الحكم المنطوق به، وهو عدم وجوب الحجِّ على المعضوب الذي لا يستمسك على الراحلة فلا يلزمه أن يحُجَّ عنه غيره من ماله؛ لأنه غير مستطيع للقيام بأفعال الحجِّ بنفسه، فهذا ما استنبطه ابن الفرس من الآية بدلالة مفهوم الصفة؛ والذي يُعد من أنواع مفهوم المخالفة، وبهذا يتبين لنا أثر الدلالة في استنباط الحكم.

الخاتمة:

أبرز النتائج التي توصلت إليها، هي:

1- أعمل ابن الفرس دلالة مفهوم المخالفة وظهر أثرها في الاستدلال، ويرى ابن الفرس أنَّ الاستدلال بها استدلال صحيح، إذ أنَّها دلالةٌ معتبرة يقتضيها اللفظ، لكن مع الأخذ بالاعتبار أنَّه كان يرى الخلاف بالاستدلال بهذه الدلالة، خلاف له حظٌّ من النظر والاعتبار، ويراه خلافاً سائغاً.

2- صرّح ابن الفرس في بعض الاستدلالات باسم الدلالة -أي دليل الخطاب-التي استنبط الحكم بها، وفي بعضها اكتفى باستنباط الحكم وبيان صحة الاستدلال به دون ذكر لاسم الدلالة.

3- اصطلح ابن الفرس على تسمية دلالة مفهوم المخالفة بمصطلح "دليل الخطاب".

4- على الرغم من إعمال ابن الفرس لدلالة مفهوم المخالفة في الاستدلال إلا أنَّه لم يُعملْ هذه الدلالة بإطلاقها، دون مراعاة لشروط إعمالها، وضوابط القول بها، بل كان مستحضراً لتلك الشروط التي وضعها الأصوليون للعمل بمفهوم المخالفة، ويردُّ على من يستدل بها دون إعمال لشروطها.

---

[118]- سبق ترجمته ص27.
[119]- أحكام القرآن: لابن الفرس(138/3).
[120]- سورة آل عمران آية 97.
[121]- كذا في أصل الكتاب المطبوع، ولعلَّ المراد: "المعضوب"، هو الزَمِن الذي لا يستطيع الحركة، قال الزبيدي: (والعَضْبُ: (الإزْمَانُ) يُقَال: عَضَبَتْه الزَّمانَة تَعْضِبه عَضْباً إذَا أَقعَدَتْه عَن الحَرَكة وأَزْمَنَتْه...) تاج العروس: للزبيدي(390/3). (مادة: عضب). وينظر: تهذيب اللغة: للأزهري (307/1). والاستذكار: لابن عبد البر(165/4).
[122]- أحكام القرآن: لابن الفرس(30/2).

5- استفاد ابن الفرس من دلالة مفهوم المخالفة بجميع أنواعها؛ فوظَّف مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد، ومفهوم الحصر، فكانت دلالة مفهوم المخالفة بأنواعها حاضرة في منهج ابن الفرس، وإعمالها في الاستدلال سمة بارزة.

6- يرى ابن الفرس بأن أنواع مفهوم المخالفة ليس كلها على درجة واحدة من حيث قوة الاستدلال بها، بل يرى بأن بعضها أقوى من بعض.

7- كما استدل ابن الفرس على عدد من الأحكام بدلالة مفهوم المخالفة، بيَّن مآخذ بعض الأحكام، وأنها أُخذت من القول بمفهوم المخالفة.

فهرس المصادر والمراجع:

[1] **القرآن الكريم** برواية حفص عن عاصم

[2] ابن الفرس. أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم. 1427 هـ -2006 م. **أحكام القرآن**. الطبعة: الأولى. تحقيق الجزء الأول: د/ طه بن علي بو سريح، تحقيق الجزء الثاني: د/ منجية بنت الهادي النفري السوايحي، تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف / الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

[3] الآمدي. علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام**. تحقيق: عبد الرزاق عفيف /المكتب الإسلامي، / بدون ذكر رقم الطبعة أو التاريخ. بيروت -لبنان.

[4] ابن حزم. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. **الإحكام في أصول الأحكام**. تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر/ قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس / دار الآفاق الجديدة، / بدون ذكر رقم الطبعة أو التاريخ. بيروت-لبنان.

[5] الشوكاني محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني 1419ه -1999م. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**. الطبعة الأولى تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، كفر بطنا / قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور /دار الكتاب العربي. دمشق.

[6] الألباني. محمد ناصر الدين. 1405 هـ -1985م. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. الطبعة: الثانية. إشراف: زهير الشاويش المكتب الإسلامي – بيروت-لبنان.

[7] ابن عبد البر. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. 1421 ه – 2000م. **الاستذكار**. الطبعة: الأولى. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض/ دار الكتب العلمية – بيروت-لبنان.

[8] أبو الوليد الباجي. أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي. 1424 هـ - 2003م. **الإشارة في أصول الفقه**. الطبعة: الأولى. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

[9] الزركشي. بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. 1414هـ-1994م. **البحر المحيط في أصول الفقه** الطبعة: الأولى. الناشر: دار الكتبي.

[10] الجويني. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي 1418 هـ -1997م. **البرهان في أصول الفقه**. لطبعة الأولى. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة/ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

[11] الشيرازي. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي 1403هـ. **التبصرة في أصول الفقه**. الطبعة: الأولى. تحقيق: د. محمد حسن هيتو. الناشر: دار الفكر – دمشق- سوريا.

[12] تفسير النصوص: لمحمد أديب صالح(610/1).

[13] أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني. محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني 1406 هـ -1985م. **التمهيد في أصول الفقه** الطبعة: الأولى، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء 1 -2) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء 3 -4). مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى.

[14] الأزهري. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي. 2001م، **تهذيب اللغة** الطبعة: الأولى. تحقيق: محمد عوض مرعب. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت -لبنان.

[15] العريني الدكتور محمد بن سليمان العريني 1437هـ -2006م. **دلالة الإشارة في التقعيد الأصولي والفقهي**. الطبعة الثانية / دار كنوز أشبيليا – الرياض - السعودية.

[16] ابن ماجة. أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني. وماجة اسم أبيه يزيد1430. هـ -2009م. **سنن ابن ماجة**. الطبعة: الأولى. تحقيق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد -محمَّد كامل قره بللي -عَبد اللّطيف حرز الله/ دار الرسالة العالمية.

[17] أبو داود. أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني. 1430 هـ -2009م. **سنن ابي داود**. تحقيق شعَيب الأرنؤوط محَمَّد كامِل قره بللي/ الناشر: دار الرسالة العالمية/ الطبعة: الأولى.

[18] ابن النجار. تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار. 1418هـ -1997م. **شرح الكوكب المنير**. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية

[19] القرافي. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي. 1393 هـ -1973م. **شرح تنقيح الفصول**. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى.

[20] النووي. أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي 1344 - 1347 هـ. **المجموع شرح المهذب**، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة.

[21] تاج الدين السبكي. بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر 1418 هـ -1998م. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**. د سيد عبد العزيز –د. عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر / مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث -توزيع المكتبة المكية الطبعة: الأولى.

[22] البخاري. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري. عام 1422هـ. **"صحيح البخاري" الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر/ الناشر: دار طوق النجاة - الطبعة الأولى (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). بيروت - لبنان.

[23] مسلم النيسابوري. مسلم بن الحجاج أبو الحسن. **"صحيح مسلم" المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي/ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت/ بدون ذكر لرقم الطبعة أو تاريخها.

[24] السهالوي اللكنوي. وبن عبد الشكور. 1423هـ -2002م. **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**. فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي. ومسلم الثبوت للإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري/ ضبطه وحققه عبد الله محمود محمد عمر. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان.

[25] علاء الدين البخاري الحنفي. عبد العزيز بن أحمد بن محمد. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**. الناشر: دار الكتاب الإسلامي: بدون ذكر للطبعة وتاريخها

[26] ابن منظور. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري. 1414هـ. **لسان العرب**. الطبعة: الثالثة / دار صادر بيروت – لبنان.

[27] الشيرازي. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف 2003 م -1424هـ **اللمع في أصول الفقه**. الطبعة: الثانية دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان

[28] الحاكم. أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري. 1411 – 1990م. **المستدرك على الصحيحين**. الطبعة: الأولى تحقيق مصطفى عبد القادر عطا/ دار الكتب العلمية –، بيروت-لبنان.

[29] الغزالي/ أبو حامد محمد بن محمد الطوسي 1413هـ -1993م. **المستصفى**. الطبعة: الأولى تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي /دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان

[30] الفيومي. أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. . بدون ذكر للطبعة وتاريخها. المكتبة العلمية – بيروت-لبنان.

[31] الجيزاني. محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ. 1427 هـ. **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة** / الطبعة الخامسة الناشر: دار ابن الجوزي.

[32] الدريني، الدكتور فتحي الدريني.1434هـ، 2013م، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة.

[33] اللكنوي. أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي. 1324 هـ، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**. وبهامشه: «التعليقات السنية على الفوائد البهية» للمؤلف نفسِه، الطبعة: الأولى عنى بتصحيحه (وتعليق بعض الزوائد عليه): محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، لصاحبها محمد إسماعيل، على نفقة أحمد ناجي الجمالي ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه

[34] الزركلي. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي 2002 م. **الأعلام**. الطبعة: الخامسة عشر. دار العلم للملايين.

[35] البركتي. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي. ١٤٢٤هـ - 2003م. **التعريفات الفقهية**. الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية.

[36] السيوطي. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. (ت 911هـ). **الدر المنثور**. الناشر: دار الفكر – بيروت-لبنان.

RESEARCH ARTICLE

DIVERGENT MEANING AND ITS IMPACT ON THE JURISPRUDENTIAL REASONING: AHKAM AL-QUR'AN BY IBN AL-FARAS AS A MODEL: A THEORETICAL AND PRACTICAL STUDY

Mohmmed Alawi Mohmmed Alnaqeeb[1,2,*]

[1] *Dept. of Islamic Studies, Faculty of letters and Human Sciences -Sais, University Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fes, Morocco*
[2] *Dept. of Islamic Study, Faculty of Education - Zongbar, University of Abin, Yemen.*

***Corresponding author: Mohmmed Alawi Mohmmed Alnaqeeb; E-mail: mohalwi732@gmail.com**

Received: 02 May 2022 / Accepted 07 June 2022 / Published online: 30 June 2023

Abstract

The research aims to clarify the most important indications that scholars frequently employ and implement in reasoning. It is contradiction or what is known in the books of fundamentalist scholars as "Divergent meaning". It began with the introduction that includes the importance and the objectives of the research and indicated the scientific problem, as well as, the research methods. This research divided into two parts; theoretical and practical. The first part included the definition of the contradiction or what is Ibn AL-Faras called "Divergent meaning". It presented the different names of contradiction and its terminology in the fundamentalists and explain the term used by Ibn AL-Faras. It also discuss the authenticity of contradiction, elaborated the position of Ibn Al-Faras and dealt with the conditions of the concept of contradiction and Ibn Al-Faras implementation of it. The second part highlighted the impact of "Divergent meaning" in the reasoning of Ibn AL-Faras. In the conclusion, I mentioned the findings and the most important ones show that Ibn Al-Faras was assign of contradiction and its impact appear in reasoning of number of legal rulings and declared in some reasoning by "Divergent meaning", which the judgment was deduced, and in some of them, he was satisfied with the deduction of the judgment. Ibn Al -Faras used to call the contradiction by the term "Divergent meaning" and benefited from an indication of all kinds of contradiction. Ibn Al-Faras applied the conditions set by the fundamentalists to accept the reasoning with the concept of the contradiction, and rejected the reasoning was by those who used this concept without implementing its conditions and the rules of using it.

Keywords: Divergent meaning, Jurisprudential reasoning, Ibn Al-Faras.

كيفية الاقتباس من هذا البحث:

النقيب، م. ع. م.، (2023). دليل الخطاب وأثره في الاستدلال الفقهي أحكام القرآن لابن الفرس أنموذجاً (دراسة نظرية وتطبيقية). مجلّة جامعة عدن الإلكترونيّة للعلوم الانسانيّة والاجتماعية، 4(2)، ص284-305. https://doi.org/10.47372/ejua-hs.2023.2.258

حقوق النشـــر © 2023 من قبل المؤلفين. المرخص لها EJUA، عدن، اليمن. هذه المقالة عبارة عن مقال مفتوح الوصول يتم توزيعه بموجب شروط وأحكام ترخيص Creative Commons Attribution (CC BY-NC 4.0).